العدد 15 تشرين2 2024
No.15 Nov 2024
المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254

صور العقاب البدني وأسبابه في عصر الخلافة الراشدة (11- 41هـ/ 632- 661م)

م. د. فداء حميد علي
المديرية العامة لتربية نينوى
fidaahameed@gmail.com

الخلاصة:

يهدف البحث الى التعرف على صور العقاب البدني واسبابه في عصر الخلافة الراشدة وكيفية الحد من الجريمة وشعور افراد المجتمع بالمسؤولية تجاه اي عمل سلبي يقومون به ، ويسلط هذا البحث الضوء على اهتمام الدولة الاسلامية بمبدأ العقـــاب ، والاسباب الاساسية للعقاب التي قد تكون دينية او اجتماعية اوسياسية، ويركز البحث على عدد من صور العقـــاب البدني كالعقـــاب بالقتل ، والعقـــاب بالصلب ، والعقـــاب بالرجم ، والعقـــاب بالجلد ، والعقـــاب بالقطع ، والعقـــاب بالضرب ، بالاضافة الى صور من العقـــاب التي استخدمها البعض رغم عدم قبولها في الاسلام كالعقـــاب بالخصي ، ولانعتقد أن هذا الجانب لم التطرق اليه من قبل، ولكن يمكننا القول بأن أي تطرق له كان غير مباشر اومغاير للفترة الزمنية المقصودة اوضمني في مصادر محدودة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ العقـــاب، العقـــاب البدني، عصر صدر الإسلام، عصر الخلافة الراشدة.

Forms of corporal retribution and its causes in the Islamic East and the era of the Rightly Guided Caliphate.

Lec.Fida Hameed Ali Al- Mitiuti
General Directoate of Education in Nineveh
fidaahameed@gmail.com

Abstract

The topic goals to recognize the social dimensions and the extent of the impact of retribution on them in the era of early Islam and the Rightly Guided Caliphate and how to reduce crime and the sense of responsibility of community members towards any negative act they do. This research sheds light on the interest of the Islamic state in the principle of retribution and the basic reasons for retribution that may be religious, social or political. The research focuses on a number of forms of corporal retribution such as retribution by killing, retribution by crucifixion, retribution by stoning, retribution by flogging, retribution by amputation, and retribution by beating, in addition to forms of retribution that some have used despite their unacceptability in Islam such as retribution by castration. We do not believe that this aspect has not been addressed before, but we can say that any addressing of it was indirect, different from the intended time period, or implicit in limited sources.

Keywords: The principle of retribution, corporal retribution, the era of early Islam, the era of the Rightly Guided Caliphate.

المقدمة

يمكن أن يتضمن مصطلح العقـــاب معاني متعددة وذلك لاختلاف أنواعه وأساليبه ولاختلاف الجهات التي تقوم بتنفيذ، والعقـــاب في اللغة مفردة تأتي بمعنى الجزاء ، قال ابن منظور في "لســان العرب" العقـــاب

والمعـــاقبـــة أن يجزى الفرد بما فعل سواء، وعـاقبـه بذنبـه معاقبـــة وعقـابـا": "اخذ به وعاقب الفرد ذا اخذته بذنب قد فعله"[1] (ابن منظور ، 1956م، ج2، ص833).

أما التعريف الاصطلاحي للعقاب كما ذكر في بعض المصادر: انه أي اجراء يؤدي تقليل احتمال حدوث السلوك في المستقبل في المواقف المماثلة[2] (الخطيب، 1995م، ص178)، (شريف فوزي ، 1989م ، ص71).

وبصورة عامـة، يُستخدم العقـاب لردع الأفراد عن إعادة فعل الأفعال الجرميـة التي ارتكبهـا الجاني، وذلك لتفادي التعرض لنفس المعاناة التي عانى منها. الهدف الرئيسي من العقاب هو حماية المجتمع من الجرائم من خلال منع الأفراد المحتملين من ارتكابها. ويكمن جوهر العقاب في الشعور بالخوف من الألم الذي قد يتعرض له الشخص إذا ارتكب جريمة ما، خاصةً أن االدين الاسلامي يفرض الحدود والعقاب كتعويض مناسب لاي جريمة تؤثر على الاستقرار المجتمعي ، وتتنوع مفاهيم العقـاب بناءً على الاتجاهات المختلفة التي يدعمها، سواء كانت فقهية، سياسية، اجتماعية، أو قانونية، وغيرها. والعقـاب البدني هو مصطلح يُستخدم للإشارة إلى العقوبات التي تُفرض على الأفراد عبر التأثير الجسدي أو الألم البدني ، ويشير إلى أي إجراء يؤثر على الجسد كوسيلة للتأديب أو التصحيح[3] (شريف فوزي، نفس المصدر، ص71).

أما معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ،فيعرف العقـاب: هو الذي يقرره الجماعة فيما يتعلق بسلوك اعضائه والذي يقع على المارقين لالزامهم بالخضوع للقواعد والقوانين[4] (بدوي، 1978م ، ص395).

وبذلك يمكن القول بان العقـاب البدني هو كل اجراء يقع على الفرد او الجماعة ويؤثر على الجسم بشكل مباشر والهدف منه هو الحد من ارتكاب سلوك معين باعتبار العقـاب عامل من عوامل الزجر والردع للمذنب، وهناك صور مختلفة للعقاب البدني تم التعامل بها كوسيلة للردع والمنع عن أداء السلوك في فترة عهد النبوة وفترة الخلافة الراشدة كالعقـاب بالقتل، والعقـاب بالصلب، والعقـاب بالرجم، والعقـاب بالجلد، والعقـاب بالقطع، والعقـاب بالضرب، وبهذا سوف يتم تقسيم البحث الى ستة محاور يختص كل محور بصورة من صور العقـاب البدني وأسباب العمل بها مع شروط تطبيقها، وعلى الرغم من قلة ومحدودية التواريخ للحوادث ذات العلاقة بالموضوع، حاولنا قدر الإمكان اعتماد التدرج التاريخي لكل حادثة حسب التسلسل في الحكم.

اولا: العقـاب بالقتل:

القتل هو ازهاق الروح، فنقول قتلته قتلا، أي ازهقت روحه فهو قتيل[5] (الازهري، 2001م، ج9، ص54). ومعناه معروف، قتله اذا اماته بضرب بحجر او بسم[6] (الفيومي، 1912م، ج2، ص753).

اتخذ القتل مراحل وصور مختلفة عبر التأريخ لكن النتيجة كانت ولا تزال واحدة وهي ازهاق روح كائن حي بغض النظر عن جنسه، ولقد وقع هذا النوع من الجرائم البشعة على اشرف الناس وهم الانبياء واقل الناس وضاعة وهم المجرمين، فالعقـاب بالقتل من اقدم العقوبات التي سنتها الدول القديمة والديانات السماوية السابقة للاسلام لاجل مكافحة الجريمة، ولهذا للعقاب في الاسلام دور متميز في صيانة المصالح الضرورية والمتمثلة بالدين، النفس، النسل، العقل والمال. كما ان لها اغراض واضحة في الردع عن ارتكاب الجرائم، واشفاء غيض اولياء الدم، وتحقيق العدالة، والتكفير عن الذنب في الاخرة[7] (بهنسي، 1961م، ص167)، (ابو حسان، 1987م، ص181).

حذر رسول الله من قتل النفس حيث وصفها بانها احدى الكبائر التسع فيذكر ان طيلسـة ابن علي قال: جئت ابن عمر ليلة يوم عرفة، وسألته عن كبائر الذنوب؟ فقال: وصل الى مسمعي ان الرسـول (ﷺ) يقول: (هن تسعة كبائر). قلت: وماهن قال: "الاشراك بالله، وقذف المحصنة، وقتل النفس المؤمنة،..."[8] (الذهبي ، 1985م ، ج7 ، ص321).

ويقول (ﷺ) "ليس من المؤمنين من قتل اخوه المؤمن لاي وجه من الوجوه" كما ورد في الصحيحين عن إبن مسعود عن الرسول (ﷺ) يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"، واذا حدث أي من الأمور الثلاثة، فلا يحق لأي فرد من افراد المجتمع تنفيذ القتل، بل يكون ذلك من اختصاص الامام أو نائبه فقط[9] (الدمشقي، 1998م، ج1، ص534)، (اليمني ، 1993م ، ج7 ، ص146).

وهناك عقاب القتل بالقتل كما قال (ﷺ) "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفتدي واما ان يقتل"، وذكر "اما ان يعفو واما ان يقتل" وسقوط القصاص لا يعني سقوط الدية، حيث يمكن لاولياء القتيل أن يختاروا اما تنفيذ القصاص أو العفو مقابل الحصول على الدية[10] (اليمني ، نفس المصدر ، ج7 ، ص146-148).

ومن احاديث الرسول (ﷺ) يذكر أنواع العقاب فمنه عقاب دنيوي ومنه عقاب اخروي كقوله (ﷺ) ان في يوم القيامة سيكون أول ما يُنظر فيه بين الناس هو قضايا الدماء تعظيم لامر الدماء، فان البداءة تكون بالاهم فالاهم ، وتتفاوت الذنوب في عظمها بناءً على حجم الأضرار التي تسببها أو على مدى فقدان المصالح التي ترتبط بتجنبها ـ ويُعد تدمير الكينونة الإنسانية من أعظم الأضرار، ولا ينبغي أن يكون هناك شيء أعظم من ذلك بعد الكفر بالله تعالى[11] (اليمني، نفس المصدر، ج7 ، ص196)، (ابن دقيق، 1987م، ج1، ص220).

وذكر رسول الله (ﷺ) أيضا: "من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينه ايس من رحمة الله"[12] (اليمني ، مصدر سابق ، ج7 ، ص196) ، وقال: "كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او رجل يقتل مؤمنا متعمدا"[13] (اليمني ، مصدر سابق ، ج7 ، ص196) ، وعن قتل النفس قال: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا"[14] (اليمني ، مصدر سابق ، ج7 ، ص198) ، وهي احاديث تحمي نفس الانسان من قتل نفسه.

وفي روايه عن قتل النفس: عن الحسن بن ابي الحسن البصري قال: "حدثنا جندب في هذا المسجد قال: قال الرسول (ﷺ) "كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع ، فاخذ سكينا فخر بها يده، فما رقا الدم حتى مات"، قال تعالى: "بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنه".

وفي هذا الحديث يخبرنا الرسول (ﷺ) عن رجل كان فيمن قبلنا من الأمم الماضية، وكان قد أصيب بجرح قد يكون جراء معركة او غيرها فلايمكن الجزم بذلك ، فجزع الرجل أي لم يصبر على الإصابة وسيطر عليه اليأس ، فاخذ السكين وقطع بها يده، فنزف دمه ولم ينقطع حتى مات، فذكره الله تعالى وطبق عليه العقاب الاخروي بحرمانه من الجنة[15] (ابن دقيق، 1987م ، ج1 ، ص234).

ومثال على استباحة العقاب بالقتل كما ينقل لنا البخاري واخرون: "ان يهوديا قتل جارية بغية اخذ حلي كانت ترتديها فقتلها بضربها بالحجر وفر هاربا ضنا منه انها ماتت ، فجيء بها الرسول (ﷺ) وبها رمق فسألها اقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أي نعم، فعاقبه الرسول (ﷺ) بالقتل بحجرين"[16] (اليمني، مصدر سابق، ج7، ص162)، (ابن دقيق، مصدر سابق، ج2 ص225-226)، (البخاري،2001م، ج9، ص5-6).

وكذلك وقع الدية للجنين في بطن امه، كما ينقل لنا البخاري: "تقاتلت امراتان من قبيلة الهذيل، فالقت احداهما حجرا على الأخرى، الامر الذي ادى الى قتلها، وموت جنينها ، فذهبوا الى الرسول (ﷺ) فقرر ان تكون دية الجنين غرة عبد او وليدة، وامر ان تُدفع دية المراة من قبل عاقلتها، بينما يرث ابنها ومن كان معها"[17] (البخاري،2001م، ج8، ص202، ج9، ص14-15)، (الدمشقي، 1998م، ج2، ص48)، (القنوجي، 1984م، ج2، ص303).

والعقـــاب بالقتل تم تطبيقة على المرتدين أيضا ومثال على ذلك ما رواه الألباني: عن معاوية ابن قره عن ابيه: ان الـرســول (ﷺ) ارسل بجد معاوية الى رجل لمعاقبته بضرب العنق لانه اقدم على نكاح زوجة لابيه، وهو محرم في الإسلام، ولأنه حلل الامر اعتبر مرتدا[18] (الألباني ، 1985م ، ص2351).

ومن امثلة تطبيق العقـــاب بالقتل هي عقاب اللواط فقال الـرســول (ﷺ): "من يثبت عليه انه يعمل عمل قوم لوط يقتل الفاعل والمفعول به"[19] (القنوجي، نفس المصدر، ج2، ص271-272)، ويذكر القنوجي عن بن عباس انه استُفسر منه عن حد اللواط فقال: أن يتم اختيار أعلى مكان أو بناء في القرية، ويُلقى منه الأحجار أو الكتل بشكل متتابع، ولا سيما وان اهل العلم اختلفوا في عقوبة هذه الجريمة منها القتل او الحرق بالنار او الرمي من اعلى بناية او الرجم وغيرها[20] (القنوجي ، نفس المصدر، ج2 ، ص272).

وجميع هذه الاحكام التي أصدرها الـرســول (ﷺ) كانت مستندة الى الايات القرانية، فقال عز وجل:

وقوله: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"[21] (البقرة ، 194).

وقوله: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"[22] (النحل ، 126).

وقوله: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"[23] (البقرة ، 179).

وبعد وفاة الـرســول (ﷺ) خلفة الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) (11 -13هـ/ 632- 634م) ولم تكن هناك إشارات واضحة عن الجرائم والعقـــاب الذي أقيم على المجرمين في عصر الخليفة أبو بكر (رضي الله عنه) رغم ما أكده في خطبته "ان اقوكم عندي الضعيف حتى اخذ له بحقة وان اضعفكم عندي القوي حتى اخذ منه الحق"، أي انه اكد على ضرورة معاقبة المسيء واخذ الحق منه حتى ولو كان قويا[24] (ابن الجوزي، 2000م ، ج1، ص260 ، ص259)، وكان الخليفة أبو بكر يقضي بنفسه اذا اعرض له قضاء، ومن القضايا الجنائية التي قضى بها أبو بكر (رضي الله عنه) هي جريمة اللواط والعقـــاب الموجه لها اذ امر اللائط والملوط به[25] (اليمني، مصدر سابق، ج2، ص132، ص278)، (اليعمري، 1986م، ج2، ص177)، واستخدم أبو بكر (رضي الله عنه) العقـــاب بالقتل للمرتد مقتديا بمسار الـرســول (ﷺ) في تنفيذ هذه العقوبات[26] (البيهقي ، 2003م ، ج8، ص232).

وفي روايه للبهيقي ان الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) استخدم أسلوب القتل بالحرق كصورة من صور العقـــاب البدني للوطي، حيث ارسل خالد بن الوليد (رضي الله عنه) مكتوبا إلى أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، يخبره بانه عثر على شخص في احد الضواحي العربية ينكح كما تنكح المراة ، فاجتمع الصديق لذلك الامر مع بعض من صحابه رسول الله ومن بينهم علي بن ابي طالب، فقال: ان ذلك لذنب لم يقترفه قوم من قبل الا قوم لوط ، فعاقبهم الله بما قد علمتم، اجد ان يعاقب بالحرق، فامر الصديق ان يعاقب بالحرق ، ونفذ ابن الوليد الامر[27] (البيهقي، نفس المصدر، ج8 ، ص232) ، وذكر اليمني عن هذه الحادثة: "عن جعفر بن محمد عن ابية عن علي في روايه مشابهه" قال: "يرجم ويحرق بالنار"[28] (اليمني، مصدر سابق، ج7 ، ص132).

ولم يقتصر العقـــاب بالقتل للوطي فحسب في عهد الخليفة أبو بكر (رضي الله عنه) بل هناك العقـــاب بالقتل للمرتد، عن ابن عباس ان الـرســول (ﷺ) قال: "من بدل دينه فاقتلوه"[29] (البيهقي، نفس المصدر، ج8 ، ص203) ، (بن قدامة ، 1969م ، ج9 ، ص3)، ولتأكيد تنفيذ حكم العقـــاب بالقتل للمرتد سواء للرجل او المرأة نذكر رواية أخرى للبيهقي تقول : "أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام وحرضت أولادها على المسلمين ، فأمر الخليفة أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت"[30] (البيهقي ، نفس المصدر ، ج8 ، ص203)، وهذا يظهر لنا ان الخليفة الصديق (رضي الله عنه) بعمله هذا كان يمثل أداة تنفيذا لاوامر الله تعالى ورسوله الكريم هادفا من ذلك رد المرتدين عن الدين الإسلامي.

وكان الخليفة الصديق (رضي الله عنه) يحث على عدم استخدام العنف وسفك الدماء بدون سبب يستوجب العقـــاب حسب ما امر الله ورسوله، ويؤكد ذلك وصيته الى أسامة بن زيد ابن الحارث حين سار بالجيش

الى مشارف الشام ، فقال: "لا تخونوا ولا تغدروا ولا تفعلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ..."[31] (ابن ابي الحديد، 1959م ، ج17، ص184)، (ابن الاثير ، 1997 ، ج2 ، ص139).

وفي فترة خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (13- 23هـ/ 634- 643م) أشار في اول خطبة له لتطبيق العقـــاب للمسيء قائلا: "ومن يسيء نعاقبة"، وكان العقـــاب لديه معروفا بالقسوة والشدة[32] (حسن، 1964م، ج1، ص139، ص251)، (السيوطي، 2004م، ص134)، وكان اذا قسى في العقـــاب فهو يفعل ذلك ليزجر غيره من الوقوع في المعصية، وهو رفيق برعيته يشهر عليهم العصا ليخيفهم حتى اذا اضطر الى الضرب او الدفع باليد[33] (حسن، مصدر سابق، ج1، ص486)، واستخلف تطبيق حكم وعقاب المرتد بالقتل كما نفذ الرسـول (ﷺ) والصديق ذلك، ففي روايه في كتاب المصنف تقول: عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبه ، عن ابيه قال "اخذ بن مسعود جماعة ارتدت عن الاسلام من سكنة بلاد ما بين النهرين ، فارسل مكتوبا عنهم الى عمر" ، فكتب اليه: "يعرض عليهم دين الحق والشهادة ان لا اله الا الله، فاذا قبلوا الشهادة ، فاعتبرهم مسلمين واعفوا عنهم وإذا رفضوا، فعقابهم القتل"[34] (العبسي، 1989م، ج5، ص168) ، ومن صور العقـــاب البدني للوطي الذي طبقه الخليفة الخطاب هو القتل بان يرمى على الفاعل والمفعول به جدار[35] (الطوسي ، 1976م ، ص704).

ومن امثلة العقـــاب بالقتل يذكر لنا ابن حجر: ان خمسة (وقيل سبعة) رجال اشتركوا في عهد الخليفة الخطاب (رضي الله عنه) فقتلوا غلام على حين غفلة منه، فامر الخليفة لعقابهم على فعلهم هذا بان يقتلوا جميعا فقال : "لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم"، يؤكد بذلك وجوب العقـــاب بالقتل للجماعة بالواحد اذا اشتركوا وتامروا في القتل[36] (ابن حجر، ج12 ، ص200).

وللخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) (23 -35هـ/ 643- 655م) مواقف في مجال العقـــاب بالقتل ورغم قلتها الا ان لها أهمية كبيرة تاريخ العقـــاب في الإسلام نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

يذكر ان جماعه من اهل العراق قد ارتدوا عن الإسلام ، فوصل فيهم مكتوبا الى عثمان، فرد قائلا: "يعرض عليهم دين الحق والشهادة ان لا اله الا الله، فاذا قبلوا الشهادة ، فاعتبرهم مسلمين واعفوا عنهم وإذا رفضوا، فعقابهم القتل" فقبل بعضهم الشهادة فتم الاعفاء عنهم ، ولم يقبلها بعضهم فقتلوا، ويذكر أيضا ان انسانا كفر بعد ايمانه ، فدعاه الخليفة الى الإسلام ثلاث مرات، فرفض ذلك، فقتل[37] (بن حزم، 1988، ج1، ص190-191) ، نجد هنا ان الخليفة عثمان بن عفان قد استخدم صورة العقـــاب البدني بالقتل كوسيلة لمنع حركة الردة والقضاء على المرتدين.

ويذكر اليمني في كتاب الاوطار ان الخليفة عثمان بن عفان قد اعتمد العقـــاب بالقتل لمن يعمل عمل قوم لوط ، فكان يحكم عليهم بالقتل بالقاء الحائط على الفاعل والمفعول به وهو بذلك يعتمد نهج الرسـول (ﷺ) بان يكون العقـــاب على الاثنين ويعتمد نهج الخليفة بن الخطاب ان يلقى الحائط عليهم ليقتلوا[38] (اليمني ، مصدر سابق ، ج7 ، ص138).

ولسيدنا علي بن ابي طالب (عليه السلام) (35 -40هـ/ 655- 660م)) رواية في تطبيق حكم العقـــاب بالقتل يذكر فيها ان جماعة على باب المسجد يزعمون بان عليا ربهم، فدعاهم، فقال لهم: "ويلكم ما تقولون؟"، فاجابوه بان هو ربهم وخالقهم ورازقهم، فرد عليهم: "ويلكم انما انا عبدالله مثلكم اكل كما تاكلون واشرب كما تشربون"، وامرهم بان يتقوا الله ويرجعوا لعبادة وتوحيد الله وحده لاشريك له، فامتنعوا عن ذلك ، فامر بقتلهم حرقا[39] (المجلسي، 2008م، ج25، ص299)، (اليمني، مصدر سابق ، ج8 ، ص5-6).

ثانيا: العقـــاب بالصلب:

في عصر صدر الإسلام وردت مفردة الصلب في كتاب الله ليتم توضيح احكام واسباب تطبيق هذا العقـــاب فهو صورة من صور العقـــاب البدني ينفذ بحق من يؤدي الى ايلام واذاء الناس وسلب حرياتهم

وانفسهم واموالهم ، فقال عز وجل في كتابه الكريم : "انما جزاؤا الذين يحاربون الله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا ..."[40] (المائدة ، الاية 33).

ولم يرد العقـــاب بالصلب في المشرق الإسلامي في نص ثابت وصريح كصورة للعقاب لكن يذكر الماروردي والبهنسي ان الرسـول (ﷺ) طبق هذا العقـــاب عندما قام بصلب رجلا على جبل يدعى "أبو ناب"، واكد (ﷺ) بان لا يتم منعه من الطعام والشراب ، ولا يتم منعه من الوضوء ولاصلاة، وان لاتتجاوز فترة الصلب ثلاثة أيام[41] (الماروردي، 1999م، ج13، ص425)، (بهنسي ، 1961م ، ص178).

ويذكر ان رجلا يدعى عقبة بن ابي معيط كان من اكثر الرجال ايلاما بالمسلمين وله مواقف عديده في الإساءة للرسول (ﷺ) وللدين الإسلامي، حتى ان الرسـول (ﷺ) توعد له قائلا: "لا ألقاك خارج مكة إلا علوت رأسك بالسيف"، فقتل عقبة في يوم بدر وصلب[42] (الراغي، 1950م، ج3، ص190) ، (الزيلعي، 1993، ج2، ص458) ، (ابن عساكر، 1995، ج47، ص41) ، (الجزري، 1994م، ج5، ص626).

وعن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ان الرسـول (ﷺ) قال: ان لايجوز قتل نفسا مسلمة تشهد ان لا اله الا الله واني محمدا عبده ورسوله الا حالات ثلاثة: الزاني المحصن، قاتل يقتل به، او المرتد يقاتل الله ورسوله فيُقتل او يُصلب او يُنفى من الأرض[43] (البيهقي، مصدر سابق، ج2 ، ص283)، (اليمني ، مصدر سابق ، ج7 ، ص8).

ويذكر ان صحابيا دخل على الخليفة عمر بن الخطاب مخبرا إياه انه قد رأى رجلا نصرانيا يسوق بامرأة مسلمة خنس بها فصرعت فتجللها ، فقام بحذفه بعصى فحجاه، فتحقق عمر من الامر وسأل كل من المرأة والنصراني، فاعترف الأخير، فامر بحبسه، وقال "هؤلاء لهم عهد ففوا لهم ما وفوا لكم فإذا بدلوا فلا عهد لهم" ثم وقع الامر عليه فصلب[44] (خلف بن حيان، 1947م ، ج3 ، ص15).

اما في عهد الخليفة عثمان بن عفان فيذكر في الروايات ان مروان بن الحكم كتب مكتوبا يقال انه عن لسان عثمان اعطى فيه امرا لقتل جماعة من المصريين وصلب البعض منهم[45] (حسن إبراهيم، مصدر سابق، ج1، ص456)، معتمدا على قوله عز وجل : "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا"[46] (سورة المائدة، الاية33) ورغم ان حكم الصلب هذا لم يتم تنفيذه، الا ان في حقيقة الامر هو حكم لم يصدر عن لسان الخليفة ويقال بانه كان مكتوبا مزورا[47] (الدمشقي ، 1877م ، ج7 ، ص186).

ومما تقدم نجد ان القعاب بالصلب هو احد صور العقـــاب البدني الذي تم تنفيذه في الإسلام وذكرته بعض الايات في القران الكريم، لكن الأسباب او الغرض من تنفيذ هذا الحكم هو ليس الردع وانما التشهير بالمحكوم عليه فيرتدع بذلك غيره ، ويتم تنفيذ هذا العقـــاب على من حارب الدين الإسلامي والحق برسول الله وبالمسلمين الأذى وافسد في الأرض واثار الفتنه بين صفوف المسلمين.

ثالثا: العقـــاب بالرجم:

اشارت المعاجم العربية الى مفردة الرجم بمحموعة من المعاني كالقتل، والرمي بالحجارة، واللعن من الشيطان الرجيم، والطرد، والظن، والسب والشتم، والمقصود في دراستنا الحالية من المعاني أعلاه هو ما يشير الى القتل او الرمي بالحجارة، ويختلف الجماعة في صحة وجود عقوبة الجلد في الإسلام، رغم ان الرسـول (ﷺ) اعتمد على الحالات والشروط في كتاب الله عز وجل في تنفيذ هذا العقـــاب، ويؤكد ذلك الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما قال: "اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم، ويقول قائل لا نجد حدا في كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا، والذي نفسي بيده لو لا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها"[48] (مالك بن انس، 1985م، ج2، ص 817، و ص819). وهنا دليل على وجود اية الرجم في كتاب الله عز وجل، أصبحت تلاوتها منسوخة لكن حكمها قائم.

وفي تفسير سورة النساء يخبرنا الدمشقي ان الرسـول (ﷺ) قال "الثيب بالثيب، جلد مائة والرجم" وهو العقــاب الذي يطبق في حالات الزنا[49] (الدمشقي، 1998م، ص80) والحالات التي تم تنفيذ العقــاب بالرجم فيها نذكر البعض منها:

يذكر البخاري عن جابر الانصاري ان رجلا من قبيلة اسلم جاء الرسـول (ﷺ) واخبره انه قد فعل الزنا، وشهد على نفسه اربع، فنفذ الرسـول (ﷺ) عليه عقاب الرجم[50] (البخاري، مصدر سابق، ج3، ص316).

وقد تم تنفيذ العقــاب بالرجم في الإسلام على امرأة غامدية أيضا ، ويقال انها جاءت الرسـول (ﷺ) قائلة: "يا رسول الله طهرني"، فكانت المرأة حبلى من الزنا ، فاخبرها الرسـول بان تضع ما في بطنها، فكفلها رجلا انصاريا، وبعد ان وضعت، خير رسول الله كافلها بان لا ترجم قائلا : "اذا لا نرجمها وندع لها طفلها صغير ليس لديه من يرضعه" ، فتكفل رجل انصاري بالرضاعة ، فرجمت[51] (البخاري ، مصدر سابق ، ج3 ، ص1322).

ويروى ان رجلان اعرابيان جاؤوا لرسول الله ينشدانه بالقضاء بكتاب الله والسبب هو ان ابن احدهما كان عسيفا وقد زنى بامرأة الاخر، فقضى بينهما رسول الله بان يجلد الابن مائة جلدة ويفنى عام كامل ، وامر بارسال رجلا الى الامرأة ، فان اعترفت فترجم ، فلما اعترفت المرأة امر بها رسول الله فرجمت[52] (البخاري ، مصدر سابق ، ج3 ، ص667).

وفي روايه أخرى عن تطبيق عقاب الرجم ان مجموعة رجال من اليهود اخبروا رسول الله ان رجلا يهوديا منهم زنى بامرأة، فسألهم الرسـول(ﷺ) عن ما ذكر في حكم ذلك الامر في التوراة، فأخبروه بان يفضحوا ويجلدوا كل من الرجل والمرأة، فرد رجلا كان حاضرا ليخبر الرسـول بانهم يكذبون وان حكم ذلك في التوراة هو الرجم، فجاؤوا بالتوراة ووضع احدهم يده على ايه الرجم وبدأ يقراءة ما قبلها وما بعدها، فقال الرجل الذي كذبهم "ارفع يدك" فلما رفعها فاذا فيها اية الرجم، فامر بهما رسول الله، فرجما[53] (البخاري ، مصدر سابق ، ج3 ، ص1686).

بذلك نجد ان العقــاب بالرجم قد طبقه رسول الله لعدة أسباب منها الاجتماعي الذي يؤدي الى الإصلاح الاجتماعي بطريقة طوعية بتقديم المذنب نفسه الى العدالة وطبق هذا العقــاب على أصحاب الديانات الأخرى لان هذا العقــاب كان مذكورا ومنصوصا في كل الأديان السماوية بهدف حماية الجنس البشري الأصيل وتنظيم الاسرة وحمايتها من التفكك وعدم معرفة الآباء والابناء لبعضهم البعض.

وللخلفاء الراشدون مواقف عديدة في هذا المجال وتطبيقهم لذلك العقــاب مستندين بذلك على احكام الله سبحانه وتعالى وسنه رسوله (ﷺ)، فذكر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) العقــاب بالرجم عدة مرات فحين عاد من الحج ودخل المدينة خطب بالناس قائلا: "يا أيها الناس، قد سننت لكم السنن، .... ، والذي نفسي بيده ، لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)"[54] (مالك بن انس، 1985م ، ج2، و ص819) ، (يسار الضريس، 1987م ، ص23)، وعن سعيد بن المسيب قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: "عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجَّم، يقولون: لا نجده في كتاب الله. لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت أنه حق"[55] (العسقلاني، 1909م، ج2، ص45)، (أبو بكر، 1988م ، ج7، ص138).

ويكتب لنا العبسي ان جيء لعمر بن الخطاب بامرأة قد زنت ، فاعترفت بفعلها ، فحكم عليها بالرجم ، فتدخل على بن ابي طالب (عليه السلام) في الامر، فاستفسروا عن سبب فعلها لذلك، فقالت ان كان لها شخص تعرفه ، يملك من الماء واللبن بشكل وفير ، وهي تفتقر للماء واللبن، فعندما ظمئت، طلبت منه ان يسقيها، فرفض سقايتها حتى تعطيه نفسها ، فرفضت ذلك، وتكرر الامر لثلاث مرات، ورفضت، حتى شعرت بالظمأ الشديد واحست بانها ستهلك ، اعطته مراده، فوافق على سقايتها، فرد علي قائلا: "الله اكبر، (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)" ، فلم ترجم[56] (البيهقي، 1988م ، ج8 ، ص411) ، (العبسي ابي شيبة ، مصدر سابق ، ج8 ، ص407) ، (الالباني ، 1985م ، ج5 ، ص8).

وجيء بامرأة على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قيل عنها انها قد زنت، فسألها عمر، فاجابت بفعلها للامر بكل هدوء ويسر، وأعاد الكلام واكدته وكأنها لم تقترف أي ذنب، فكان حكم عمر ان نرجم، لكن اخذ رأي علي بن ابي طالب في الامر ، وكان الأخير حاضرا يتأمل ويستمع الى كلام المرأة، انها لتستهل بالفعل استهلال من لا يعلم انه حرام، فاخبرها بحرمة الزنا وعقابه، فدرأ عنها تنفيذ العقـــاب[57] (العبسي ابي شيبة، مصدر سابق، ج7، ص403-405)، (البيهقي، نفس المصدر، ج8 ، ص415)، (ابن قيم، 1900م، هامش ص140)

وتروي الكتب عن النزال ابن سبره قائلا : وانا بمكة فاجد امرأة يمنية تجمع الناس حولها حتى كادوا يقتلونها، وهم ينعتوها بالزانية، فجاؤوا بها الى الخليفة عمر وهي حبلى، فمدح بها قومها بالخير، فسألها عمر عن امرها ، فاخبرته قائلة بانها امرأة اعتادت على قيام الليل، فذات ليلة وعند انتهائها من صلاتها، غلبها النعاس ونامت، وعندما افاقت فاذا برجل بين رجليها، يقذف فيها مثل الشهاب، ففعل فعلته وذهب، فقال الخليفة لو انكم قتلتم هذه المرأة لعذبكم الله، فأخلى سبيلها، وكتب مكتوبا عمم به: ان لا تقتلوا أحدا الا باذني[58] (العبسي ابي شيبة ، مصدر سابق ، ج8 ، ص71) ، (الالباني ، مصدر سابق ، ج8 ، ص30-31).

وعن ابو واقد الليثي قال: عندما كنا عند عمر في الجابي وهي ناحية بمقدمة الشام، جاءه شامي ليخبر الخليفة بانه وجد رجل مع زوجته ، فارسل الخليفة بي اليها (يقصد ابو واقد اليها)، فكانت جالسه مع مجموعة نساء، فاخبرها بقول زوجها عنها، وان لا باس عليها اذا كانت لم تفعل، فاعترفت، فامر بها عمر، فرجمت[59] (مالك بن انس، مصدر سابق، ج2، ص 823)، (القرطبي أبو عمر، 2000م ، ج7 ، ص487)، (مجد الدين، 1970م، ج3، ص539)، وقيل في روايه أخرى ان امرأة أخرى كانت ترتدي ثيابها وجالسه في فناء البيت، فلما جاء اليها أبو واقد، اعترفت، فتم الحكم عليها بالرجم[60] (العبسي ابي شيبة، مصدر سابق، ج7، ص349)، (القرطبي أبو عمر، نفس المصدر، ج7 ، ص487).

وفي تطبيق عقاب الرجم للمجنون، يروى انه جيء الى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بمجنونة قد زنت فاخذ المشورة في امرها، وامر بان ترجم، ففي الطريق مر بها على بن ابي طالب (عليه السلام)، فاستفسر عن امرها، فاخبروه بانها مجنونه بنو فلان أقيم عليها حكم العقـــاب بالرجم لانها زنت، فمنع علي تنفيذ الامر وذهب الى عمر قائلا له الا تذكر ان الرسـول الكريم قد رفع العقـــاب عن ثلاث، عن الصبي لحين بلوغه، وعن النائم لحين استيقاظه ، وعن المجنون حتى يبرأ، وان هذه مجنونه بني فلان، قد يكون ما مر بها قد مر بها وهي في بلائها، فدرأ عنها تنفيذ العقـــاب[61] (عبد الباقي، 1981م، ص3512) (البخاري، مصدر سابق، ج8، ص204).

اما الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فله مواقف لتنفيذ العقـــاب بالرجم فيذكر ان جماعة جاؤوا بامرأة قد وضعت مولودا في ستة اشهر فقط ، فامر بها ان ترجم ، فجاءت اختها تستغيث علي بن ابي طالب (عليه السلام) فيما اذا كان لها عذر للحد من تنفيذ الحكم ، فاخبرها علي ان نعم، فذهب الى الخليفة عثمان (رضي الله عنه) واخبره بان الحكم ممكن ان يؤجل لقوله عز وجل: "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"[62] (سورة الاحقاف، الاية 15)، "وقوله "والوالدات برضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة"[63] (سورة البقرة، الاية 233)، فتم تأجيل الحكم، وقيل انها وضعت مولودا اخر، فدرأ عنها العقـــاب[64] (مالك بن انس، مصدر سابق، ج2، ص 593).

وكان لعلي بن ابي طالب (عليه السلام) دورا كبيرا في تطبيق العقـــاب بالرجم والحد من تطبيقه اذا لم يستوف الشروط الكافية لتنفيذه حتى قبل ان يستلم الخلافه، والاستشهادات أعلاه تدل على ذلك، وقد كتب عن علي فيما كتب عن الرجم والجلد بشكل عام، فذكر العبسي قائلا: "ان عليا جلد ورجم"، وذكر الالباني: "كان عمر يرجم ويجلد وكان علي يرجم ويجلد"[65] (العبسي ابي شيبة، مصدر سابق ، ج2، 385)، (الالباني ، مصدر سابق، ج5 ، ص8).

وقد جيء الى الخليفة علي بن ابي طالب (عليه السلام) بامرأة تدعى شراحه الهمدانية فاخبروه بانها زانية ، فقال لها ان تعسا لك، ربما رجلا اعتدى عليك وانت نائمة؟ ، فاجابت: "ان لا"، قال "ربما كان الامر غصبا؟"، فاجابت: "ان لا"، قال: "ربما زوجك عدوا لنا اتاك وانت تخافين ان تفضحي امره"، وكان يستفسر ويلقنها لعله يجب اجابه نعم لكن بدون جدوى ، فامر بها ان تحبس لحين وضع مولودها، وبعد ان وضعت، فجلدها يوم الخميس مائة جلدة تنفيذا لحكم الله ، ورجمها يوم الجمعة امام الملأ تنفيذا لسنة رسول الله[66] (البخاري، مصدر سابق، ج8، ص204).

ويستوجب هذا العقــاب دقة اثبات الزنا وتعتمد على ثلاث: (الاحصان، والشهادة، والاقرار) حيث لا يطبق هذا العقــاب الا على الزاني المحصن[67] (البخاري، مصدر سابق، ج8، ص204)، والاخذ بالشهادة تغليضا على من ادعى، اعتمادا بذلك على قوله عز وجل: "فاستشهدوا عليهن أربعة منكم"[68] (سورة النساء، الاية 15)، وان رجلا يدعى سعد بن عبادة جاء على رسول الله سائلا إياه بانه رأي رجلا مع زوجته فهل يمهله لحين المجيء بأربعة شهداء؟ فاجابه الرسـول بان "نعم" على ان تكون الشهادة على رؤية الفعل نفسه، او الاخذ باعتراف الفاعل قبل تنفيذ الحكم[69] (مالك بن انس، مصدر سابق، ج2، ص 591)، (بهنسي، 1961م، ص83).

رابعا: العقــاب بالجلد :

الجلد يعني الضرب الذي يصيب الجلد أي البشرة، ويقال: "جلد فلان جلده"، أي قام بضرب فلان بالسوط مصيبا جلده، فهو ضرب يصيب المعاقب باستخدام السوط او الخيزرانة او ما شابههما[70] (ابن منظور، مصدر سابق، ج4 ، ص165)، (الصرهيدي، 1983م، ص130)، (الجرجاني، 1985م ، ص104).

والعقــاب بالجلد جاء في كتاب الله العزيز ليبين لنا طريقة العقــاب لانواع من الحدود والتعازير، فعقاب الزنا لغير المحصن: يقول عز وجل: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ..."[71] (سورة النور، الاية 2).

ولعقاب القذف : يقول عز وجل : "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ..."[72] (سورة النور، الاية 4)

وسار رسول الله على نفس نهج الكتاب العزيز في تطبيق العقــاب بالجلد ، ففي رواية الرجلان الاعرابيان اللذان جاؤوه يطلبون القضاء حسب كتاب الله، قضى بينهما رسول الله بان يجلد الابن مائة جلدة ويفنى عام كامل[73] (البخاري، مصدر سابق، ج3 ، ص667).

ويخبرنا عبدالباقي عن قول الرسـول (ﷺ) في نزول الوحي في سورة النساء عن عقاب الزنا انه قال "خذوا عني، خذوا عني، .....، الثيب جلد مائة ، ثم الرجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم النفي لعام" وهو العقــاب الذي يطبق في حالات الزنا[74] (عبد الباقي، 1986م، ص847).

والعقــاب لشارب الخمر كان الجلد أيضا حسب المأثور عن الرسـول (ﷺ) من سنن وعن الخلفاء من بعده فيدون لنا عبدالباقي في اللؤلؤ والمرجان ان انس بن مالك قال: "جلد الرسـول (ﷺ) بالنعال والجريد، وجلد أبا بكر (رضي الله عنه) اربعين"[75] (عبد الباقي، مصدر سابق، ص1108)، وفي روايه أخرى قال: "ان الرسـول (ﷺ) جلد رجلا شرب الخمر ما يقارب أربعون جلدة بجريدتين"، واكمل انس قائلا: "وفعلها أبا بكر (رضي الله عنه)، ولما كان عمر اخذ بالمشورة"[76] (اليمني، مصدر سابق، ج7، ص165) ، وعن أبا هريره قال: "جيء برجل شارب للخمر الى الرسـول (ﷺ)، فامر الرسـول بضربه، قفمنا لضربه، ففينا من ضربه باليد، وفينا من ضربه بالنعال، وفينا من ضربه بالثوب، وعندما غادر، قال بعض الرجال، اخزاك الله، فرد الرسـول (ﷺ) قائلا: لاتلفظوا هكذا ولاتعينوا الشيطان عليه"[77] (البخاري، مصدر سابق، ج8 ، ص14).

وعن ما ورد في كتاب الكافي عن محمد بن يحيى، عن زرارة قال: استمعت الى حديث أبو جعفر الامام قائلا : تم إقرار عقاب عبيدالله بن عمر حين كان شاربا للخمر، فامر به عمر بالضرب، فلم يقف احد

ليضربه، فقام علي بن ابي طالب واخذ نسعا مثنيا فضربه به أربعون ضربة[78] (القرطبي، 1980م، ج7، ص214).

وفي رواية اخرى شهدت جماعة على الوليد بن عقبة باحتسائه للخمر، فطلب عثمان بن عفان القضاء من علي بن ابي طالب فامر به الأخير بالجلد أربعون جلدة[79] (القرطبي، المصدر نفسه ، ج7 ، ص215).

وتنقل لنا رواية اخرى جاء عمر بقدامه بن مضعون وكان قد احتسى الخمر بالاثبات والشهادة، فاستشار علي بن ابي طالب ، فكان الحكم ان يتم جلده ثمانون جلدة ، فشرع قدامه بالدفاع عن نفسه قائلا: من المفترض ان لايطبق علي العقــاب فانا من جماعة هذه الاية (ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا)، فاجابه علي بانه ليس من جماعة هذه الاية، فامر به ان يجلد ثمانون[80] (القرطبي، المصدر نفسه، ج7 ، ص215-216)

والعقــاب بالضرب جاء كاجراء ثالث على نشوز النساء واذا تمادت في معصيتها فقال عز وجل في كتابه الكريم: "واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن"[81] (سورة النساء، الاية 34)، وقال الرسـول (ﷺ) في هذا الامر: "لا يتم الجلد اكثر من عشرة جلدات الا في احد حدود الله"[82] (عبد الباقي، مصدر سابق، 1110)، (التونسي، 1984م، ج5، ص42).

وفي فتح الباري لشرح صحيح البخاري في حالة النساء غير المحصنات (الايماء) اذا فعلوا الزنا، فحين سؤل الرسـول عنهم قال: "اذا زنت الأمة فتجلد ، ثم اذا زنت فتجلد ، ثم اذا زنت فتجلد، ثم تباع ولو بضفير"[83] (ابن حجر ، مصدر سابق ، ج12 ، ص167).

وطبق الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) هذا النوع من العقــاب البدني على رجل غير محصن فعل الزنا واعترف ، وتقول القصة بان جيء برجل الى الصديق وقد اعتدى على جارية عذراء فحملت منه، فاعترف بفعلته، فامر به الصديق بالجلد والنفي[84] (القرطبي، مصدر سابق، ج24، ص94)

ووقعت حادثة مشابهه في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين اعتدى رجلا على جارية من رقائق الخمس، ففعل بها، فكان عقاب عمر له ان يجلد وينفى، اما الجارية فلم يطبق عليها العقــاب، كونها تم الاعتداء عليها واستكرهت، وان الفعل ليس بارادتها[85] (مالك بن انس، مصدر سابق، ج2، ص 594).

والعقــاب بالجلد للرقيق يكون نصف ما على المحصن ومثال لتطبيق ذلك في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): عن عبدالله المخزومي: "امرني الخليفة في صبية قريشيين، فتم العقــاب على ولائد عديدة من ولائد الامارة خمسين جلدة عقابا للزنا"[86] (اليمني، مصدر سابق، ج7، ص144).

ونهج علي بن ابي طالب (عليه السلام) نفس النهج في تطبيق القصاص لمن يثبت عليه العقــاب بالجلد او الضرب، وكان يضرب باستخدام سوط لاثمر فيه ضرب بشكل متوسط في عقاب الزنا، والقصد بالمتوسط اي الضرب المبرح على ان لايصل المعاقب الى حالة الهلاك[87] (بهنسي ، مصدر سابق ، ص170-171).

ولم يقتصر العقــاب البدني في الإسلام بالجلد على الزاني والشارب الخمر فقط ، بل ينفذ هذا العقــاب على القاذف والمفتري على الرجال او النساء واتهامهم بفعل الزنا من غير دليل، ولبشاعة هذا الامر وللحد من حالات الافتراء كان اليهود القدامى يطبقون العقــاب بقطع اللسان بحق القاذف، اما في الإسلام فعقابه يكون الجلد والضرب[88] (بهنسي ، مصدر سابق ، ص86).

وحالات القذف والافتراء لم يكن يعاقب بها القاذف في المشرق الإسلامي، الا بعد حادثة الافك في عهد الرسـول (ﷺ) حين تم اتهام كل من ام المؤمنين عائشة والصحابي صفوان بن معطل بفعلهم الفاحشة ، فنزلت ايات من كتاب الله العزيز لتثبت برائتهما ، وتبين عقاب من يقوم بالقذف ، فقال عز وجل في محكم كتابه: "والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"[89] (سورة النور، الاية 4)، ويتبين هنا عقاب القاذف يكون على ثلاث: يجلد ثمانون جلدة ، ثم لا تقبل شهادته ابدا ، يعتبر من

الفاسقين عند الله وعباده)، فنفذ رسول الله هذا العقـــاب بمن افتعلوا حادثة الافك وقام بجلد كل واحد منهم ثمانون جلدة[90] (عبد الشافعي، 1989م، ص142).

ومن الأمثلة لتطبيق عقاب القذف ما رواه جعفر الصادق عن الامام على فقال: "كان في عهد الخليفة الخطاب (رضي الله عنه) امراة تعلقت برجل انصاري ، فكانت ترغب به وتراوده عن نفسه، فلما رفض الامر فكرت بالاحتيال عليه، فاخذت بيضة دجاجة والقت صفرتها، وصبت زلالها على ملابسها وبين الفخذين ، ففضحت الرجل امام الخليفة وهي تصرخ وتقول ان الرجل غلبها على نفسها وانه قد فضحها بين أهلها وهذا اثر فعلته، فاستفسر الخليفة من النساء فاجبن بان بجسدها وملابسها اثرا لمني الرجل ، فهم الخليفة لعقاب الرجل، فبدأ الأخير يستغيث قائلا: (يا امير المؤمنين تأكد من امري ، واني والله ما فعلت الفاحشة، وما هممت بها ، وهم من راودتني عن نفسي واعتصمت)، فسأل الخليفة علي بن ابي طالب (عليه السلام) عن رأيه في الامر، فتربص علي في ملامح المراة محاولا ان يقرأ صفحة الوجة، ولاحظ ما على ملابسها، فطلب ماء مغلي، فصبه على الملابس، فتجمد البيض، فاخذ منه ليشم رائحته ويعرف مذاقه، معرف انه رائحة وطعم البيض، فوبخ المراة بشدة، فاعترفت، فعوقبت بالجلد بحسب عقاب القذف[91] (المرعشي ، 1991م ، ج32 ، ص144-145).

ويذكر ان فتاة يتيمة شديدة الجمال قد اتهموها مجموعة من النساء بانها باغية وتقوم بالفاحشة ، فجاؤوا بها الى علي بن ابي طالب في فترة خلافته ، فاستمع لشهادتهن كلا على حدى ، فقالت احدى النساء بانها تشهد عليها ذلك وانها تصر على الامر، وحين استمع للاخرى شهدت عليها أيضا ، فاحضر الخليفة سيفا وجعل يهدد بهن اذ لم يقلن الحقيقة واكتشف خلاف كلامهم فانه يفعل بهن كذا وكذا ، فخافت احداهن وقالت بان الفتاة لم تفعل الفاحشة وأشارت الى احدى النساء اللواتي شهدن ضد الفتاة فقالت : ان هذه خافت على زوجها منها من ان يتزوجها لهيبتها وجمالها ، فدعتنا لنمسك بالفتاة ، فافتضت بكارتها باصبعها ، فامر الخليفة بجلدها عقابا للقذف، وامر زوجها ان يطلقها، وزوجه من الفتاة المفترى عليها (المرعشي، مصدر سابق، ج32، ص146).

خامسا: العقـــاب بالقطع:

وفي تعريف العقـــاب بالقطع هو إزالة او ابانه او بتر اليد حسب حكم الله وما جاء في محكم كتابه : "والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما"[92] (سورة المائدة ، الاية 38).

لم نجد في المصادر والكتب ان فردا في فترة صدر الإسلام او في عهد الخلافة الراشدة قد قام بالسرقة وعوقب بالضرب او الجلد او الحبس ، بل كان العقـــاب الذي يصدر بحق السارق هو قطع وبتر الاطراف[93] (الشهاوي، 1961م، ص13)، ويقال ان اول من أقيم عليه عقاب القطع من قبل الرســول (ﷺ) كان رجلا يدعى الخيار بن عدي ، ومن النساء امراة تدعى بام عمرو ابنه سفيان المخزومي قامت بالسرقة فاقام عليها الحد ، وعندما تدخل جماعة ليشفعوا لها، قال الرســول (ﷺ) في ذلك: "والله لو ان فاطمة سرقت لقطعت يدها"[94] (العسكري، 1988م، ص398)، (أبو علي، 1981م ، ص193-194)، وفي رواية اخرى تقول ان ابنة عم ام عمرو المدعوة باسم فاطمة بنت الاسود هي اول من قطع يدها من قبل الرســول وذلك صادف في معركة الفتح، اما ام عمرو فقيل ان احد القطع اقيم عليها بعد ما يقارب العامين[95] (الشنقيطي، 1995م، ج3 ، ص34) ، ويذكر في تلك الحادثة: عن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): ان قريش اعظموا لابنة سفيان حين سرقت خوفا من ان يتم بترها، ليقينهم بان الرســول (ﷺ) لايستهين في حدود الله ، فلم يتجرأ احد لطرح الموضوع امام الرســول، الا أسامة بن زيد، فقال : "هل يمكن الشفاعة في حدود اقرها رب العباد؟" ، فقام ليخطب في الناس قائلا : "لقد هلك قوم من الاقوام السابقة، كانوا يتركون الشريف اذا سرق ، ويقيمون الحد على الضعيف اذا سرق، والله لو ان فاطمة ابنة محمد قامت بهذا الفعل لاقيم عليها الحد"[96] (الالباني، مصدر سابق، ج8 ، ص30-31)، (النراقي ، 2008 ، ج1 ، ص556) ، وتنقل لنا النصوص والمراجع عقاب السرقة وقول الرســول الكريم: "لعن الله السارق، يسرق بيضه فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"[97] (البخاري، مصدر سابق، ج8 ، ص198)، (ابن كثير، مصدر سابق، ج2، ص55).

وفي السنن الكبرى، في باب القطع في المجن ، يذكر ان سارق قام بسرقة مجن احد الرجال، فامر الرسـول (ﷺ) بتقييم قيمة المسروقات، فتم تقييم قيمة المجن المسروق بثلاثة دراهم ، وان سعر الدينار في تلك الفترة كان يعادل اثني عشر درهم، مما يعني أن قيمة المجن بثلاثة دراهم كانت تعادل نسبة ضئيلة من الدينار، فامر الرسـول (ﷺ) بقطع السارق وفقا للحكم الإسلامي ، وطبق الحكم ذاته في سارق سرق ترسا من صنف النساء ، كان ثمنه ثلاثة دراهم، فقال (ﷺ): "لايقطع السارق فيما دون ثمن المجن" ، وقيل ان ثمن المجن المقصود يعادل ربع دينار، وقيل دينار، والمجن هو مفرده لكل ما يمكن أن يستتر به مستتر، كالخوذ والدروع والحجوف أو التروس التي يتترس به المرء[98] (البيهقي، مصدر سابق ، ج8 ، 265)، (ابو الاشبال ،1999م ، ج5 ، ص59).

والشفاعة للسارق كان يؤخذ بها في عهد الرسـول (ﷺ)، ففي روايه تقول : ان رجلا من بني امية يدعى صفوان الجمحي كان قادم الى المدينة فنام في المسجد فاستخدم رداءه كوسادة للنوم عليها، فجاء رجلاً محاولاً سرقة الرداء، فامسك به الحجمي اخذا إياه الى الرسـول (ﷺ)، فامر به الرسـول بان تبتر يده، فاخبره الحجمي بانه لم يأتي به ليقام عليه حد القطع، وانه يرغب بان يكون صدقة عنه، فرد عليه (ﷺ) بانه كان من المفترض به ان يعفوا عن السارق اذا أراد ذلك قبل المجيء به اليه، فمجيئه به للرسول يعني طلب القصاص منه حسب حدود الله ولا يمكن العفو في ذلك[99] (ابن كثير، مصدر سابق، ج2، ص58).

ولم يقتصر العقـاب بقطع اليد في عهد النبوه وفي فترة الخلافة الراشدة على السارق فقط، بل كان يمثل شكلا من اشكال العقـاب البدني لمجالات أخرى نذكر البعض منها لا الحصر:

عندما وصل خبر وفاة الرسـول (ﷺ) الى مسامع بعض النساء من حضرموت وكندة، طرن من الفرح ، فوضعوا الحناء على ايديهن احتفالا بذلك، وبدأن بضرب الدفون شامتين من المسلمين، فكتب رجلا من جماعتهن شعرا يخاطب فيه أبو بكر الصديق قائلا: "ابلغ ابي بكر اذا ما رأيته .... ان البغايا رمن اي مرام اظهرنه في موت النبي شماته ... فخضبن الايادي بالعلام"، فكتب ابو الصديق الى المهاجر بن أبو اميه بان ياخذهم ويقطع أيديهن، ففعل"[100] (الثعالبي ، 2000م ، ص90-91).

وفي حادثة الردة بعد وفاة الرسـول (ﷺ)، وقعت اثنتان من النساء المغنيان في يد المهاجر كانت احدهما قد غنت وشتمت الرسـول(ﷺ)، فقطع المهاجر يدها واقتلع أربعة اسنان من مقدمة اسنانها العليا والسفلى، فلما علم الصديق بالامر، كتب اليه قائلا : " لولا انك سبقتنى في امرها لامرتك بقتلها"[101] (صفوت، 1990م ، ج1 ، ص118).

وان رجلا يمني مقطوع الرجل واليد يعرف بالمقطوع قد جاء الى الصديق يشتكي من غلام عامل من اليمن أيضا قد ضلمه، وكان الصديق في وقتها يتعبد ويصلي في الليل، فرد عليه قائلا: "ليس ليلك بليل سارق"، ثم فقدت أسماء زوجة الصديق بعض من حليها، فهم الرجل بالطواف معهم متحسبا من الله بمن سرق من بيت الصديق ، فوجدوا الحلي عند رجلا صائغا، اعترف بامره فامر الصديق بعقابه بالقطع[102] (المطلبي ، مصدر سابق ، ص336).

والعقـاب بالقطع في الإسلام لم يكن يطبق بشكل قطعي لكل من قام بالسرقة فهناك حالات للسرقة يسقط منها العقـاب، ومن تلك الحالات اذا تمت سرقة الطعام في فترة الازمة والفقر وانعدام الطعام فلا يعاقب السارق بالقطع لانه لاعتباره محتاجا ، اما اذا تم ذلك مع توفر الطعام فيتم تأديبه ومعاقبته بالقطع، ففي عام الرمادة الذي أصيبت فيه المدينة المنورة وما حولها بالقحط والمجاعة رفع الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عقاب السارق للطعام المحتاج والذي لايملك من الطعام شيئا، فحين جيء له بسارق لم يقم عليه العقـاب وقال: "لاتقطع اليد في النخلة ولا في عام الرمادة"[103] (ابن قيم الجوزية ،1991م، ج3 ، ص18)، ويذكر ان غلمان لرجل حاطب قاموا بسرقة وذبح ناقة لرجل من قبيلة مزينه، فاشكى ذلك للخطاب ، فامر الأخير في بادئ الامر بان يقطعوا ، ثم اكتشف الخطاب بان الحاطب كان يمنع الطعام عن غلمانه فقال له: "اراك تجيعهم"، واكمل قائلا: "والله لاغرمنك غرمة تشق عليك"، فاستفسر عن ثمن الناقة

من صاحبها، فامر بتغريمه ضعف ثمنها[104] (ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج3، ص18)، (مالك بن انس، مصدر سابق، ج2، ص 505)، (التجيبي، 1914م، ج6، ص95-96).

وفي السنن الكبرى، في باب القطع في الطعام الرطب، يذكر ان سارق قد سرق من ثمر الأترج التي يأكلها الناس (نوع من الحمضيات) في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، فامر الخليفة بتقييم قيمة المسروقات ، فتم تقييم قيمة الأترجة المسروقة بثلاثة دراهم ، وان سعر الدينار في تلك الفترة كان يعادل اثني عشر درهم ، مما يعني أن قيمة الأترجة بثلاثة دراهم كانت تعادل نسبة ضئيلة من الدينار، فامر الخليفة بقطع السارق وفقا للحكم الإسلامي[105] (البيهقي، مصدر سابق، ج8 ، ص262)

والعقـــاب بالقطع كان يطبق على الغلمان والفتيات ايضا في حال تكرار السرقة ، فيذكر لنا القرطبي في الكافي في فقه اهل المدينه، ان جيء لعلي (رضي الله عنه) بصبي كان قد سرق، فعفى عنه، ثم سرق للمرة الثانية (وقيل الثالثه)، وكان هناك شك في بلوغه ، فامر على بقطع اطراف اصابعه، ويذكر القرطبي ايضا: جيء لعلي رضي الله عنه بجارية لم تحض وثبت عليها السرقة، فامر علي بان تعاقب بالضرب بالسوط ولم تقطع[106] (القرطبي، مصدر سابق، ج7، ص232).

ويذكر ان زنجيا دخل على علي قائلا له بانه قد سرق، وطلب منه ان يطهره، فسأله امير المؤمنين هل سرقت من حرز؟، فرد بانه سرق من حرز، فسأله امير المؤمنين هل سرقت من نصاب، فرد بانه سرق من نصاب، وبعد ان اعترف الزنجي على نفسه ثلاث مرات بالسرقة، أقيم عليه العقـــاب بالقطع[107] (النيسابوري، 1990م، ج3، ص240)، (المامقاني، 1982م، ص226).

والعقـــاب بالقطع كان يطبق على سارق العبد وعلى بائع الحر، ورغم قلة الاستشهادات عن ذلك ، يذكر لنا مغنية والصلابي: ان الامام علي وجد رجلا يبتاع الحر عبدا، فغضب منه فخاطبه قائلا بان الحر لايبتاع كالعبيد، وان الانسان اقوم واثمن من الأموال، فعاقبه بالقطع[108] (مغنية، 1965م، ج2 ، ص814) ، (الصلابي، 1967م، ج1، ص409).

واستخدم الامام علي عليه السلام العقـــاب بالقطع للسارق اذا كرر الفعل لاكثر من مره ونذكر ذكر في رواية تقول: جاءوا إلى عليّ بن أبي طالب بسارق، فقام بقطع يده ، ثم عادوا به مرة أخرى لنفس الفعل ، فقطع رجله ، فعادوا به للمرة الثالثه فتساءل: "أقطع يده؟ فكيف سيتمكن من مسح جسده، وكيف سيأكل؟ وأقطع رجله؟ على ماذا سيرتكب؟" ثم أضاف: "أنا أستحي من الله". وبعد ذلك، عاقبه بالضرب وأمر بسجنه[109] (ملك العلماء، 1910م، ج9، ص4273)، (العبسي ابي شيبة، مصدر سابق، ج9، ص509)، (مغنية، 1965م، ج2، ص821).

سادسا: العقـــاب بالضرب:

الضرب هو التوبيخ والتأديب بدلاً من الإيذاء الجسدي الشديد، يتميز العقـــاب في الإسلام بالتنوع بين الشدة واللين، ذلك لما يحمله من اثر كبير وبالغ على حياة الفرد الاجتماعية، فقد خصص الله عز وجل في محكم كتابه ايات محددة توضح طريقة تطبيق العقـــاب، واسبابه، وتاثيره، ونتائجه، والهدف من ذلك التوضيح هو لتحقيق العدل الاجتماعي بشكل يضمن تلبية احتياجات البشرية، من غير أي تفرقة وتمييز بين الافراد والمجتمعات باخلافاتها، والعقـــاب بالضرب في الإسلام يختلف اعتمادا على شكل الجرم وخطورته، اذ يمكن ان يصل العقـــاب بالضرب الى اشد حالات القتل، او قد يكون اخف، ويمكن استخدامه للتعزير او للتأديب.

وجاءت مفردة الضرب في القران الكريم كوسيلة للعقاب والتاديب فقال عز وجل: واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن"[110] (سورة النساء ، الاية 34)، وعن جعفر ابن محمد قال : "جاءت امرأة انصارية الى الرسـول (ﷺ) تشتكي له من زوجها قائلة له بان فلانا ابن فلان الانصاري زوجي قد ضربني واثر في وجهي ، فقال الرسـول لزوجها ان ليس من حقك ذلك، فانزل عز وجل سورة النساء "الرجال قوامون على النساء"، أي هم قوامون في التاديب ، فقال الرسـول

(ﷺ): "اردت امرا واراد الله غيره" ، وان الله جعل للرجال ضرب النساء اذ لم ياخذن بالموعضة اولا ، وشرط ان يكون الضرب غير مبرح ، فالعلاقة بين الزوجين يجب ان تكون خالية من الاذى والضرب، وان عاقب الزوج بالضرب فبغية التقويم والإصلاح بدون إيقاع الم شديد بالزوجة[111] (ابن كثير، مصدر سابق، ج1، ص491-492)، واوصى الرسول باكرام النساء ورعايتهن ففي توجيه لاحد الصحابة قال: "ان تطعمها اذا طَعمت، وتكسُوها اذا اكتسيت، ولا تضرِب الوجه، ولا تُقبح، ولا تهجر الا في البيت"[112] (السجستاني،1885م، ج5، ص277)، وفي حديث للرسول: "لاتضربوا اماء الله"، جاء عمر بن الخطاب الى الرسول (ﷺ) فاخبره بان النساء تذمروا واشتكوا من ازواجهم ، وان الإسلام يصرح وييسر للرجال استخدام الضرب لهن، فطاف العديد من نساء المسلمين يشتكون ويستغيثون من معاملة ازواجهن، قال الرسول(ﷺ): "ليس أولئك بخياركم"، أي ان هؤلاء الرجال الذين يعاملون زوجاتهم بشكل سيء ليسوا من أفضل الرجال أو من الصالحين، لأن الأخلاق الحسنة والتعامل الحسن مع الزوجة من علامات الرجال الصالحين[113] (السجستاني، نفس المصدر، ج7، ص279).

تم استخدام وتطبيق مبدا العدل الاجتماعي في عهد الرسول (ﷺ) اعتمادا على مبادئ كتاب الله اولا واحاديث رسوله ثانيا ، فلم يستخدم الرسول العقاب بالضرب الا في حالات محدده نذكر البعض منها لا الحصر:

العقاب بالضرب لشارب الخمر فعن أبا هريره قال: "جيء برجل شارب للخمر الى الرسول (ﷺ)، فامر الرسول بضربه، فقمنا لضربه، ففينا من ضربه باليد ، وفينا من ضربه بالنعال ، وفينا من ضربه بالثوب، وعندما غادر، قال بعض الرجال، اخزاك الله، فرد الرسول (ﷺ) قائلا: لاتلفظوا هكذا ولاتعينوا الشيطان عليه"[114] (البخاري، مصدر سابق، ج8، ص14).

ويروى ان رجلا ضعيفا ومريضا وقع على احدى اماء الدار، فرفعت شكوى على هذا الشخص إلى الرسول (ﷺ) من قِبل سعد بن عبادة ، فكان جواب الرسول بان يعاقب بالجلد مائة جلدة ، فقيل للرسول ان تنفيذ العقاب بهذه الشدة قد يؤدي إلى موته وهلاكه لضعف جسدة ومرضه، فقرر ان يُعاقب الشخص بدلاً من ذلك باستخدام "عِثكال" يحتوي على مئة "شِمراخ" (نوع من القضبان)، ويُضرب به ضربة واحدة، لتكون العقوبة أقل ضررًا لكن ما تزال مؤثرة[115] (الالباني، مصدر سابق ، ج2 ، ص103)، (البيهقي، مصدر سابق، ج4، ص161).

وان اقامة الحدود والعقاب من الأمور الواجب تطبيقها، ولايمكن صرف النظر عنها، فيذكر الالباني قصة اخرى يقول فيها: ان شخصا من صحبة الرسول (ﷺ) من الأنصار لم يذكر اسمه ، قد مرض حتى أصابه الضنى ، فنحل جسده واصبح هزيلا ، ولم يبق لديه لحم من شده الهزل، فدخلت عليه جارية انصارية لزيارته ، فارتاح وفرح لها ، ووقع عليها ، وعندما جاؤوا عليه قومه للزيارة، اخبرهم بما فعل، وسألهم ان يستفتوا له الرسول (ﷺ)، فلما ذكروا القصة للرسول وعن فعل الرجل للفاحشة ، ارادوا ان يراعي حاله لمرضه، فاخبروه بانهم لم يروا أحدا من قبل مريضا كمرضه، وانهم لو جاؤوا به للرسول لتكسرت عضامه من شدة المرض، فكان جواب الرسول ان ياخذوا مئة عذاق من النخل، ويضربوا به الرجل ضربة واحدة بحيث ان تصل جميع العذاق المائة الى جسده عند الضرب، فعوقب بالضرب بدلا من الجلد لمرضه ولان العقاب لايسقط وانما يقام حيث ثبوت الفعل المقتضي للعقاب[116] (الالباني، مصدر سابق، ج2، ص103-104).

والعقاب بالضرب استخدم ايضا لتاديب الاولاد الممتنعين عن الصلاة ، فاباح الاسلام لولي الامر ضرب اولاده اذا بلغوا العشرة اعوام وامتنعوا عن أداء الصلاة، ففي حديث للرسول(ﷺ) يحث اولياء الأمور على ان يامروا أولادهم بالصلاة في سن السابعة، وقوله: "واضربوهم عليها وهم أبناء عَشر" أي عاقبوهم بالضرب ان امتنعوا عنها ضربا لا يؤدي الى ضرر جسدي كبير[117] (السجستاني، نفس المصدر، ج1، ص133).

لم تذكر لنا الكتب والمراجع حالات التاديب والعقـــاب بالضرب في عهد الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)، وقد يكون ذلك للانشغال بامور اكبر واعظم وهي حروب حركات الردة التي زامنت وفاة الرســول (ﷺ)، بالاضافة الى الحركات العسكرية الهادفة الى وضع الحدود بينه وبين الروم وفارس ، وتعزيز واستقرار العلاقات على الصعيد الاجتماعي والأنشطة على الصعيد السياسي[118] (العقاد ، 1935م ، ص170).

والعقـــاب بالضرب استخدم للتاديب لمن قام بالتزوير والسطو على أموال الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، حين استخدم شخص يدعى معن بن زائدة الخاتم الرسمي للخلافة ، وهو خاتم من الفضة منقوش عليه "محمد رسول الله" يستخدم للختم في الامور الرسمية في عهد الرســول(ﷺ) والخلفاء الراشدون من بعده، فاستخدمه ابن زائدة زورا واستحوذ عن طريقه على أموال المسلمين من بيت المال في الكوفة ، فسمع الخليفة بذلك، فارسل مكتوبا الى المغيرة ابن شعبة ان يقيم الحد عليه أينما وجده (ولم يذكر نوع الحد او العقـــاب)، فعندما وجده المغيرة، قام بسجنه لحين معرفة الحد المراد تنفيذه عليه ، وبعد ذلك تمكن ابن زائدة من الفرار من السجن، فذهب الى عمر (رضي الله عنه)، واخبره بانه نادم وتائب عن فعلته ، فصلى الخليفة صلاة الفجر، ثم قال للناس امكثوا في اماكنكم ، وبعد ان اشرقت الشمس، قال لهم: "ان هذا ابن زائدة، انتقش خاتم الخلافة واستحوذ به على مال المسلمين في الكوفة ، فما قولكم فيه؟"، فقالت جماعة ان يعاقب بالقطع ، وقالت جماعة ان يعاقب بالصلب، وقالت جماعة انه تائب فيعفى عنه، فعندما اخذ راي علي بن ابي طالب (عليه السلام)، عوقب بالضرب، ثم تم نفيه في السجن، ولم يذكر الفترة التي سجن فيها، ولم يرضى الخليفة بالتشفع له لياخذ جزاء فعلته، وخصوصا ان الشفاعة لا تجوز بعد ان يمتثل المذنب امام القضاء[119] (البلاذري، 1988م، ج3، ص568).

وفي اخذ الحق العام استخدم العقـــاب بالضرب أيضا، فيروى ان علي بن ابي طالب في خلافته كان خارجا يوما من همذان فوجد رجلين يتشاجران، فتدخل لفض النزاع بينهما، تم اكمل طريقه، فسمع صرخة استغاثة تطلب العون، فتوجه نحو مصدر الاستغاثة وهو يقول اتاك الغوث، أي جئت للمساعدة، فوجد شخصا يلتصق بشخص اخر يتنازعون في امر ما، فقال احدهم انه بعث بالرجل لاحضار ثوبا بثمن سبعة دراهم بشرط ان يكون الثوب سليما من الغموز اوالقطع، فجاء بالثوب كما تم الاتفاق ، لكن الرجل الذي استلم الثوب ضربة صفعة، فسال علي الرجل الضارب عما حدث فاكد انه صفعه فعلا ، فامره الخليفة بان يعطي حقوق الرجل المتفق عليها، وطلب من الرجل المضروب ان يختار بين القصاص او العفو، فختار العفو، وبعد أن اتخذ الشخص المظلوم قراره، أمر الخليفة بأن يُؤخذ الشخص المعتدي ، فعاقب الشخص المعتدي بالضرب خمسة عشر درة ، أشار الخليفة إلى أن هذه العقوبة هي جزاء على ما فعله من انتهاك لحقوق الآخرين[120] (ابن الاثير، مصدر سابق، ج3، ص400).

سابعا: العقـــاب بالخصي:

الخصي: من الفعل خصا والخصيتان هما بيضتا الذكر والخصيّان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان[121] (ابن منظور، مصدر سابق ، ج14 ، ص229-230)

والخصي استخدم كصورة من صور العقـــاب البدني قبل الإسلام فاعتمد الاشوريون العقـــاب بالخصي لمن تثبت عليه السرقة، واعتمد المصريون العقـــاب بالخصي لمن ثبت عليه الزنا، واعتمد البابليون وحكام فارس العقـــاب بالخصي لمن ثبت عليه الخيانة[122] (الترماني، 1961م، ص97-98).

ولحقيقة وجود ظاهرة العقـــاب بالخصي عند العراقيين والمصريين القدماء، فضلا عن الأمم الأخرى قبل الإسلام ، نجد من الضروري ادراج هذا العقـــاب ضمن مدار البحث لتوضيح موقف الدين الإسلامي والخلفاء الراشدين من صورة العقـــاب بالخصي، وهل تم تطبيقه ام لا.

اشارت بعض من الايات القرانية ضمنا الى مفهوم الخصاء، فجاء في كتاب الله الحكيم: "فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله"[123](الروم، الاية30)، ذكر ابن جرير ان المقصود هنا هو الخصاء، وقوله تعالى": ولامرنهم فليغيرن خلق الله"[124](النساء، الاية119)، اختلف العلماء في معنى كلمة التغيير

في الآية فقالت طائفة منهم هو الخصاء[125] (ابن جرير، 1865م، ج5، ص382)، (الاصفهاني، 1992م، ص195)، (الصنعاني، 1998م، ج1، ص173).

لم يستخدم الرسول(ﷺ) العقاب بالخصي بل نهى عن ظاهرة الخصي لاي سبب من الاسباب وذكرت المصادر حالات محدده يمنع بها الرسول إجراء عملية الاخصاء لما لها من اذى يلحق بنفس الفرد المخصي ، نذكر البعض منها لا الحصر:

يذكر ان رجلا اسمه سندر ويلقب بابو الأسود قد عوقب بجدع الانف وصلم الاذن والخصي من قبل الزنباع بن سلامة لانه راه يقبل امراته ، فذهب أبو الأسود الى الرسول (ﷺ) صارخا مستغيثا به، فاخبره بان الزنباع قد جب مذاكيره ، فغضب الرسول واغلض القول، واعتق الرجل[126] (الطبراني، 1994م ، ج1 ، ص62)، (العسقلاني ، ج2 ، ص470)، (المقريزي ، 1997م ، ج2 ، ص136).

وفي حادثة ينقلها لنا الهندي يسندها الى احد الرجال من أصحاب الرسول (ﷺ) لم يذكر اسمه، كان يجلس مع الرسول في مجموعة من اصحابه، فجائت مجموعة لتخبره بانهم عاشوا عهد الجاهليه قبل الإسلام ، وكانوا يفعلون الاثام والفواحش، فطلبوا منه ان يسمح لهم في الخصاء، فاستنكر الرسول (ﷺ) الامر، ورد عليهم: "ان لا خصاء في الاسلام"[127] (الهندي، 1981م، ج14، ص146).

وقد منع الرسول (ﷺ) ظاهرة الاختصاء لمن يرغبون بها بهدف العفة والابتعاد عن الفواحش والرذائل ، فعندمى رغب الصحابي عثمان بن مظعون بالاختصاء بغية الزهد والعفة نهاه الرسول (ﷺ) عن ذلك[128] (الجاحظ ، 2003م، ج1 ، ص128-129).

ولم نجد من الحوادث والروايات في فترة الخلافة الراشدة ما يمكن ذكرة عن ظاهرة العقاب بالخصي، كان هناك اهتمام كبير بالتشريع والقوانين التي تنظم حياة المسلمين وتحدد العقوبات التي يمكن تطبيقها في حالات معينة، ولكن في ما يتعلق بالعقوبات البدنية مثل الخصي، فهو ليس مذكورًا كعقاب مقبول أو معترف به في الشريعة الإسلامية التي جاءت في فترة النبوة، ففي الشريعة الإسلامية هناك نصوص واضحة تتعلق بالحدود الشرعية التي يجب تطبيقها في حالات معينة مثل القتل والسرقة والزنا، لكن الخصي ليس من بينها.

الخاتمة:

من خلال العرض الموجز في أعلاه للعقاب البدني في المشرق الإسلامي وعهد الخلافة الراشدة، تم الحصول على نتائج عديدة نوجزها في التالي:

تميز شكل العقاب البدني بالاختلاف حسب الجرم والفعل الذي يقتضي ان يعاقب الفرد لاجله، فرغم تحريم الدين الاسلامي لايذاء الجسد او قتل النفس، فانه يسمح بالقتل بهدف القصاص للقاتل، وللتأديب لمن ارتد عن الدين الاسلامي، ولمنع ظاهرة اللواط بان يقتل الفاعل والمفعول به.

اما العقاب بالصلب فكان احد صور العقاب البدني تم تنفيذه في الإسلام وذكره واستباحته في بعض الايات في القران الكريم ، لكن أسباب او الغرض من تنفيذ هذا الحكم هو ليس الردع وانما التشهير بالمحكوم عليه فيرتدع بذلك غيره ، ويتم تنفيذ هذا العقاب على من حارب الدين الإسلامي والحق برسول الله وبالمسلمين الأذى وافسد في الأرض واثار الفتنه بين صفوف المسلمين.

ان العقاب بالرجم قد تم تطبيقة في الاسلام لعدة أسباب منها الاجتماعي الذي يؤدي الى الإصلاح الاجتماعي بطريقة طوعية بتقديم المذنب نفسه الى العدالة وطبق هذا العقاب على الديانات الأخرى لان هذا العقاب كان مذكورا ومنصوصا في كل الأديان السماوية بهدف حماية الجنس البشري الأصيل وتنظيم الاسرة وحمايتها من التفكك وعدم معرفة الآباء والابناء لبعضهم البعض، ويستوجب هذا العقاب دقة اثبات الزنا وتعتمد على ثلاث: (الاحصان، والشهادة، والاقرار) حيث لا يطبق هذا العقاب الا على الزاني المحصن.

ان العقـــاب بالجلد حسب تعاليم الدين الإسلامي والسنة النبوية يطبق على عدة حالات بهدف التأديب كالزنا لغير المحصن، والقذف، وشرب الخمر

ومن احكام الدين الإسلامي العقـــاب بالقطع، حيث يتم بحق بعض حالات السرقة عند ثبوتها، بالاضافة الى ذلك تم تطبيق هذا العقـــاب على من استهزء بالمسلمين وفرحوا بوفاة الرسـول (ﷺ) معبرين عن فرحهم بالغناء واحتناء الايدي.

اما العقـــاب بالضرب فكان وسيلة للتأديب عن نشوز الزوجات بعد النصيحة شرط ان لايكون الضرب مبرحا، واستخدم ليضا لمنع شرب الخمر، بالإضافة الى استخدامه كعقاب بدلا من العقـــاب بالجلد بحق المريض الذي قد يهلك فيما اذا تم جلده ، والعقـــاب بالضرب استخدم ايضا لتاديب الاولاد الممتنعين عن الصلاة ، واستخدم أيضا للتاديب لمن قام بالتزوير والسطو على أموال الخراج.

في الاسلام هناك نصوص واضحة تتعلق بالحدود بالعقـــاب البدني التي يجب تطبيقها كالعقـــاب بالقتل، والعقـــاب بالصلب ، والعقـــاب بالرجم او الضرب او الصلب، لكن الخصي ليس من بينها، فهو ليس مذكورًا كعقاب مقبول أو معترف به في الاسلام في فترة النبوة.

الهوامش:

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط3، (بيروت، 1959م)، ج2/ ص833.
(2) الخطيب، جمال، "تعديل السلوك الانساني"، مكتبة الفلاح، ط3، (ابو ظبي، 1995م)، ص178؛ شريف، فوزي، "مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي: دراسة مقارة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة"، مكتبة الخدمات الحديثة، ط2، (جدة، 1989م)، ص71.
(3) شريف، مبادئ التشريع، ص71.
(4) بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (انجليزي- فرنسي- عربي)، مكتبة لبنان، (بيروت، 1978)، ص395.
(5) الازهري، محمد بن احمد، تهذيب اللغة، دار احياء التراث العربي، (بيروت، 2001)، ج9/ ص54.
(6) الفيومي، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، (بيروت، 1912م)، ج2/ ص753.
(7) بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الاسلامي، مكتبة دار العقوبة، ط2، (القاهرة، 1961م)، ص167؛ ابو حسان، محمد، احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، مكتبة المنارة، (عمان، 1987م)، ص181.
(8) الذهبي، شمس الدين، سير اعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3، (بيروت، 1985)، ج7/ ص321.
(9) الدمشقي، ابن الفداء، تفسير القران العظيم، دارالكتب العلمية، (بيروت، 1998م)، ج1/ ص 534؛ اليمني، محمد بن علي، نيل الأوطار وشرح منتقى الاخيار من احاديث سيد الاخيار، دار الحديث، (القاهرة، 1993م)، ج7/ ص 146.
(10) اليمني، نيل الاوطار، ج7/ ص 146- 148.
(11) اليمني، نيل الأوطار، ج7/ ص196؛ ابن دقيق، تقي الدين، احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، دار عالم الكتب، (بيروت، 1987م)، ج1/ ص220.
(12) اليمني، نيل الأوطار، ج7/ ص196.
(13) اليمني، نيل الأوطار، ج7/ ص196.
(14) اليمني، نيل الأوطار، ج7/ ص198.
(15) ابن دقيق، احكام الاحكام، ج1/ ص 234.
(16) اليمني، نيل الاوطار، ج7/ ص162؛ ابن دقيق، احكام الاحكام، ج2/ ص225- 226؛ البخاري، ابو عبد الله، صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الاميرية، (بيروت: 2001م)، ج9/ ص5-6.
(17) البخاري، صحيح البخاري، 8/ ص202؛ ج9/ ص14- 15؛ الدمشقي، تفسير القرأن العظيم، جج2/ ص48؛ القنوجي، ابو الطيب، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، (بيروت، 1984م)، ج2/ ص303.
(18) الالباني، محمد ناصر، إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، المكتب الاسلامي، ط2، (بيروت، 1985م)، ص2351.
(19) القنوجي، الروضة الندية، ج2،/ ص 271- 272.

(20) القنوجي، الروضة الندية، ج2/ ص272.
(21) سورة البقرة، الآية: 194.
(22) سورة النحل، الآية: 126.
(23) سورة البقرة، الآية: 179.
(24) ابن الجوزي، جمال الدين، صفة الصفوة، دار الحديث، (القاهرة، 2000م)، ج1/ ص259- 260.
(25) اليمني، نيل الاوطار، جج2/ ص 132، 278؛ اليعمري، ابراهيم بن علي، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، (القاهرة، 1986م)، ج2/ ص177.
(26) البيهقي، ابو بكر، السن الكبرى، دار الكتب العلمية، ط3، (بيروت، 2003م)، ج8/ ص232.
(27) البيهقي، السنن الكبرى، ج8/ ص232.
(28) اليمني، نيل الاوطار، ج7/ ص132.
(29) البيهقي، السنن الكبرى، ج8/ ص203؛ ابن قدامة، ابو محمد، المغني، مكتبة القاهرة، (القاهرة، 1969م)، جج9/ ص3.
(30) البيهقي، السنن الكبرى، ج8/ ص203.
(31) ابن ابي الحديد، عبد الحميد، شرح نهج البلاغة، دار احياء الكتب العربية، (القاهرة، 1959م)، ج17/ ص184؛ ابن الأثير، ابو الحسن، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1997م)، ج2/ ص139.
(32) السيوطي، عبد الرحمن، تاريخ الخلفاء، مكتبة نزار مصطفى الباز، (الرياض، 2004م)، ص134؛ حسن، حسن ابراهيم، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي- الدولة العربية في الشرق، مكتبة النهضة، (القاهرة، 1964م)، ج1/ ص139، 251.
(33) حسن، تاريخ الاسلام، ج1/ ص486.
(34) العبسي. ابي شيبة، المصنف في الاحاديث والأثار، مكتبة العلوم والحكم، (المدينة المنورة، 1989م)، ج5/ ص168.
(35) الطوسي، النهاية، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1976م)، ص704.
(36) ابن حجر، احمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية، (القاهرة، 1970م)، ج12/ ص200.
(37) ابن حزم الاندلسي، ابو محمد، المحلى بالاثار، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1988م)، ج1/ ص190- 191.
(38) اليمني، نيل الاوطار، ج7/ ص138.
(39) المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار، مؤسسة الوفاء، (بيروت، 2008م)، ج25/ ص299؛ اليمني، نيل الاوطار، ج8/ ص5-6.
(40) سورة المائدة، الآية: 33.
(41) الماوردي، ابو الحسن، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1999م)، ج13/ ص425؛ بهنسي، العقوبة، ص178.
(42) الراغي، عبد العزيز، الاخبار القضاة، مطبعة الاستقامة، (القاهرة، 1950م)، ج3/ ص190؛ الزيلعي، جمال الدين، تخرج الاحاديث والأثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، دار ابن خزيمة، (الرياض، 1993م)، ج2/ ص458؛ ابن عساكر، ابو القاسم، تاريخ دمشق، دار الفكر، (دمشق، 1995م)، ج47/ ص41؛ ابن الاثير، اسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العليمة، (بيروت، 1994م)، ج5/ ص626.
(43) البيهقي، السنن الكبرى، ج2/ ص283؛ اليمني، نيل الاوطار، ج7/ ص8.
(44) خلف بن حيان، اخبار القضاة، مكتبة المدائن، (الرياض، 1947م)، ج3/ ص15.
(45) حسن، تاريخ الاسلام، ج1/ ص456.
(46) سورة الائدة، الآية: 33.
(47) ابن كثير، ابو الفداء الدمشقي، البداية والنهاية، مطبعة بولاق، (القاهرة، 1877م)، ج7/ ص186.
(48) مالك بن انس، الموطأ، دار احياء التراث العربي، (بيروت، 1985م)، ج2/ ص817- 819.
(49) الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ص80.
(50) البخاري، صحيح البخاري، ج3/ ص316.
(51) البخاري، صحيح البخاري، ج3/ ص 1322.
(52) البخاري، صحيح البخاري، ج3/ ص667.
(53) البخاري، صحيح البخاري، ج3/ ص1686.
(54) مالك بن انس، الموطأ، ج2/ ص819؛ يسار الضريس البجلي الرازي، فضائل القرآن وما انزل من القرآن بمكة وما انزل بالمدينة، دار الفكر، (دمشق، 1987م)، ص23.
(55) العسقلاني، شهاب الدين، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، (حيدر آباد الدكن، 1909م)، ج2/ ص45؛ البيهقي، ابو بكر، دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1988م)، ج7/ ص138.

(56) البيهقي، دلائل النبوة، ج8/ ص411؛ العبسي ابي شيبة، المصنف، ج8/ ص407؛ الالباني، محمد ناصر، إرواءالغليل في تخريج احاديث منار السبيل، المكتب الاسلامي، ط2، (بيروت، 1985م)، ج5/ ص8.
(57) العبسي ابي شيبة، المصنف، ج7/ ص403- 405؛ البيهقي، دلائل النبوة، ج8/ ص415؛ ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية، مكتبة دار البيان، (حلب، 1900م)، هامش ص140.
(58) العبسي ابي شيبة، المصنف، ج8/ ص71؛ الالباني، إرواء الغليل، ج8/ ص30- 31.
(59) مالك بن انس، الموطأ، ج2/ ص328؛ القرطبي، ابو عمر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2000م)، ج7/ ص487؛ ابن الاثير، مجد الدين، جامع الاصول في احاديث الرسول، مكتبة دار البيان، (حلب، 1970م)، ج3/ ص539.
(60) العبسي ابي شيبة، المصنف، ج7/ س349؛ القرطبي، الاستذكار، ج7/ ص487.
(61) البخاري، صحيح البخاري، ج8/ ص204؛ عبد الباقي، محمد فؤاد، صحيح الجامع الصغير وزياداته، دار المعرفة، (بيروت، 1981م)، ص3512.
(62) سورة الاحقاف، الآية: 15.
(63) سورة البقرة، الآية: 233.
(64) مالك بن انس، الموطأ، ج2/ ص593.
(65) العبسي ابي شيبة، المصنف، ج2/ ص385؛ الالباني، إرواء الغليل، ج5/ ص8.
(66) البخاري، صحيح البخاري، ج8/ ص204.
(67) البخاري، صحيح البخاري، ج8/ ص204.
(68) سورة النساء، الآية: 15.
(69) مالك بن انس، الموطأ، ج2/ ص591؛ يهنسي، العقوبة، ص83.
(70) ابن منظور، لسان العرب، ج4/ ص165؛ الصرهيدي، مطيع الله، العقوبات التفويضية واهدافها في ضوء الكتاب والسنة، مطبوعات تهامة، (جدة، 1983م)، ص130؛ الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1985م)، ص104.
(71) سورة النور، الآية: 2.
(72) سورة النور، الآية: 4.
(73) البخاري، صحيح البخاري، ج3/ ص667.
(74) عبد الباقي، صحيح الجامع، ص847.
(75) عبد الباقي، صحيح الجامع، ص1108.
(76) اليمني، نيل الاوطار، ج7/ ص165.
(77) البخاري، صحيح البخاري، ج8/ ص14.
(78) القرطبي، الاستذكار، ج7/ ص214.
(79) القرطبي، الاستذكار، ج7/ ص215.
(80) القرطبي، ابو عمر، الكافي في فقه اهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، (الرياض، 1980م)، ج7/ ص215-216.
(81) سورة النساء، الآية: 34.
(82) عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار الحديث، ط2، (القاهرة، 1986م)،، ص1110؛ التونسي، محمد طاهر، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكاب المجيد)، الدار التونسية للنشر، ط2، (تونس، 1984م)، ج5/ ص42.
(83) ابن حجر، فتح الباري، ج12/ ص167.
(84) القرطبي، الكافي، ج24/ ص94.
(85) مالك بن انس، الموطأ، ج2/ ص594.
(86) اليمني، نيل الاوطار، ج7/ ص144.
(87) بهنسي، العقوبة، ص170- 171.
(88) بهنسي، العقوبة، ص86.
(89) سورة النور، الآية: 4.
(90) عبد الشافي، عبد اللطيف، عصر النبوة الخلافة الراشدة، دار الشؤون الثقافية العامة، (القاهرة، 1989م)، ص142.
(91) المرعشي، عبد الله، شرح إحقاق الحق- السيد المرعشي، دار الكتب الاسلامية، (طهران، 1991م)، ج32/ ص146.
(92) سورة المائدة، الآية: 38.
(93) الشهاوي، اباهيم الدسوقي، السرقة في التشريع الاسلامي مقارنا بالقانون الوصفي، مطبعة المدني، (القاهرة، 1961م)، ص13.

(94) العسكري، ابو هلال، الأوائل، دار البشير، (طنطا، 1988م)، ص398؛ ابن رسته، ابو علي، الاعلاق النفيسة، مطبعة ابريل، (لندن، 1981م)، ص193- 194.
(95) الشنقيطي، محمد الامين، أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، (بيروت، 1995م)، ج3/ ص34.
(96) الالباني، إراواء الغليل، ج8/ ص30-31؛ النراقي، محمد مهدي، ميزان الحكمة، دار الكتب الاسلامية، (طهران، 2008م)، ج1/ ص556.
(97) البخاري، صحيح البخاري، ج8/ ص198؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج2/ ص55.
(98) البيهقي، السنن الكبرى، ج8/ ص265؛ ابو الاشبال، حسن، كتاب شرح صحيح مسلم، دار السلام، (القاهرة، 1999م)، ج5/ ص59.
(99) ابن كثير، البداية والنهاية، ج2/ ص58.
(100) الثعالبي، ابو منصور، الشكوى والعتاب وما وقع للخلان والاصحاب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، (الكويت، 2000م)، 90- 91.
(101) صفوت، احمد زكي، جمهرة رسائل العرب عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1990م)، ج1/ ص118.
(102) المطلبي، ابو عبد الله، المسند، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1980م)، ص336.
(103) ابن قيم الجوزية، كتاب إعلام الموقعين ع رب العالمين، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1991م)، ج3/ ص18.
(104) ابن قيم الجوزية، كتاب الاعلام، ج3/ ص18؛ مالك بن انس، الموطأ، ج2/ ص505؛ التجيبي، ابو الولدي، المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة، (القاهرة، 1914م)، ج6/ ص95- 96.
(105) البيهقي، السنن الكبرى، ج8/ ص282.
(106) القرطبي، الكافي، ج7/ ص232.
(107) النيسابوري، ابو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1990م)، ج3/ ص240؛ المامقاني، عبد الله، مختار الخرائج، دار التعارف، (بيروت، 1982م)، ص226.
(108) مغنية، محمد جواد، فقه الامام علي، دار العلم للملايين، (بيروت، 1965م)، ج2/ ص814؛ الصلابي، علي محمد، أسمى المطالب في سيرة امير المؤمنين علي بن ابي طالب، دار التعارف، (بيروت، 1967م)، ج1/ ص409.
(109) ملك العلماء، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، (القاهرة، 1910م)، ج9/ ص4273؛ العبسي ابو شيبة، المصنف، ج9/ ص509؛ مغنية، فقه الامام علي، ج2/ ص821.
(110) سورة النساء، الآية: 34.
(111) ابن كثير، البداية والنهاية، ج1/ ص491- 492.
(112) السجستاني، ابو داؤد، سنن ابو داؤد، المكتبة العصرية صيدا، (بيروت، 1885م)، ج5/ ص277.
(113) السجستاني، سنن ابو داؤد، ج7/ ص279.
(114) البخاري، صحيح البخاري، ج8/ ص14.
(115) الالباني، ارواء الغليل، ج2/ ص103؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج4/ ص161.
(116) الالباني، ارواء الغليل، ج2/ ص103- 104.
(117) السجستاني، سن ابو داؤد، ج1/ ص133.
(118) العقاد، علي عبد الرزاق، عبقرية الصديق، دار الهلال، (القاهرة، 1935م)، ص170.
(119) البلاذري، احمد بن يحيى، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، (بيروت، (1988م)، ج3/ ص568.
(120) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج3/ ص400.
(121) ابن منظور، لسان العرب، ج14/ ص249- 250.
(122) الترمانيني، محمد بن عبد الله، الرق ماضيه وحاضره، دار القلم، (بيروت، 1961م)، ص97- 98.
(123) سورة الروم، الآية: 30.
(124) سورة النساء، الآية: 119.
(125) الطبراني، ابو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في غريب اي القرآن، دار التربية والتراث، (مكة المكرمة، 1865م)، ج5/ ص382؛ الاصفهاني، ابو القاسم، المفردات في غريب القران، دار القلم، (بيروت، 1992م)، 195؛ الصنعاني، ابو بكر، تفسير عب الرزاق، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1998م)، ج1/ ص173.
(126) الطبراني، سليمان بن احمد، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، ط2، (القاهرة، 1994م)، ج1/ ص62؛ العسقلاني، ابو الفضل، الاصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1994م)، ج2/ ص470؛ المقريزي، احمد بن علي، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والاثار، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1997م)، ج2/ ص136.
(127) الهندي، المتقي علاء الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، ط5، (بيروت، 1981م)، ج14/ ص146.
(128) الجاحظ، عمرو بن بحر، الحيوان، دار الكتب العلمية، ط2، (بيروت، 2003م)، ج1/ ص128- 129.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن الاثير ابو الحسن.
1_ أسد الغابة في معرفة الصحابة" ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت، 1994م).
2_ الكامل في التاريخ، دار الكتب العربي، (بيروت، 1997م).
ابن الاثير، مجد الدين.
3_ جامع الاصول في احاديث الرسـول ، ط1 ، مكتبة دار البيان ، (حلب، 1970م).
الازهري، محمد بن احمد.
4_ تهذيب اللغة، دار احياء التراث العربي، (بيروت، 2001م).
الاصفهاني، ابو القاسم.
5_ المفردات في غريب القرآن، ط1 ، دار القلم ، (بيروت، 1992م).
البخاري، ابو عبد الله.
6_ صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الاميرية ، دار طوق، (بيروت، 2001م).
البلاذري، احمد بن يحيى.
7_ فتوح البلدان، ط1 ، دار ومكتبة الهلال ، (بيروت، 1988م).
البكري، المصري عبدالرحمن.
8_ كتاب فتوح مصر والمغرب، ط1 ، مكتبة الثقافة الدينية ، (القاهرة، 1870م).
البيهقي، ابو بكر.
9_ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة" ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت، 1988م).
10_ السنن الكبرى، ط3 ، دار الكتب العلمية، ط3 ، (بيروت، 2003م).
التجيبي، ابو الوليد.
11_ المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة ، ط1 ، (القاهرة، 1914م).
الثعالبي، ابو منصور .
12_ الشكوى والعتاب وما وقع للخلان والأصحاب" ، ط1 ، المجلس الوظني للثقافة والفنون والاداب ، (الكويت، 2000م).
الجاحظ، عمرو بن بحر.
13_ الحيوان، ط2 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت، 2003م).
الجرجاني، علي بن محمد .
14_ التعريفات، ط1 ، دار الكتاب العربي ، (بيروت، 1985م).
ابن الجوزي، جمال الدين.
15_ صفة الصفوة، دار الحديث، (القاهرة، 2000م).
ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي .
16_ الاصابة في تمييز الصحابة، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت، 1994م).
17_ تهذيب التهذيب، ط1 ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، (حيدرآباد الدكن – الهند، 1909م).
18_ فتح الباري بشرح البخاري، ط السفلية الاولى ، المكتبة السفلية ، (القاهرة، 1970م).
ابن ابي الحديد، عبد الحميد.
19_ شرح نهج البلاغة ، دار احياء الكتب العربية ، (القاهرة، 1959م).
ابن حزم الاندلسي، ابو محمد.
20_ المحلى بالاثار، دار الكتب العلمية ، (بيروت، 1988م).
ابن حيان، خلف بن حيان.
21_ اخبار القضاة، ط1 ، مكتبة المدائن، (الرياض، 1947م).
ابن دقيق، تقي الدين.
22_ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب بيروت - بالاتفاق مع دار الكتب السلفية (القاهرة، 1987م).
الدمشقي، ابن الفداء.
23_ تفسير القران العظيم، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1998م).
الذهبي، شمس الدين.
24_ سير اعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3، (بيروت، 1985م).
ابن رسته، أبو علي.
25_ الاعلاق النفسية، مطبعة ابريل ، (لندن، 1981م).
السيوطي، عبدالرحمن.
26_ تاريخ الخلفاء، مكتبة نزار مصطفى الباز ، (القاهرة، 2004م).

الرازي، يسار الضريس البجلي .
27_ فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، ط1 ، دار الفكر ، (دمشق، 1987م).
السجستاني، ابو داود.
28_ سنن ابي داود، ط1 ، المكتبة العصرية صيدا ، (بيروت، 1885م).
الصنعاني، ابو بكر .
29_ تفسير عبدالرزاق، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت، 1998م).
الطبراني، سليمان بن احمد.
30_ المعجم الكبير، ط2 ، مكتبة ابن تيمة ، (القاهرة، 1994م).
الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير .
31_ جامع البيان في تأويل اي القران، ط1 ، دار التربية والتراث ، (مكة المكرمة، 1865م).
الطوسي،
32_ النهاية ، دار الكتاب العربي ، (بيروت، 1976م).
العبسي، ابي شيبة.
33_ المصنف في الأحاديث والآثار" ، ط1 ، مكتبة العلوم والحكم ، (المدينة المنورة، 1989م).
ابن عساكر، ابو القاسم.
34_ تاريخ دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (دمشق، 1995م).
العسكري، ابو هلال.
35_ الاوائل، دار البشير ، (طنطا، 1988م).
الفيومي، احمد بن محمد بن علي.
36_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، االمكتبة العلمية ، (بيروت، 1912م).
ابن قدامة، ابو محمد.
37_ المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة ، (القاهرة، 1969م).
القرطبي، ابو عمر .
38_ الاستذكار، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت، 2000م).
39_ الكافي في فقه اهل المدينة، ط2 ، مكتبة الرياض الحديثة ، (الرياض، 1980م).
القنوجي، ابو الطيب.
40_ الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار معرفة ، (بيروت، 1984م).
ابن قيم الجوزية .
41_ الطرق الحكمية لابن القيم، مكتبة دار البيان ، (حلب، 1900م).
42_ كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت، 1991م).
ابن كثير، الدمشقي ابن الفداء .
43_ البداية والنهاية" ، ط1 ، مطبعة بولاق ، (القاهرة، 1877م).
الماوردي، ابو الحسن.
44_ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت، 1999م).
مالك بن انس
45_ الموطأ، دار احياء التراث العربي ، (بيروت، 1985م).
المامقاني، عبدالله.
46_ مختار الخرائج، ط1 ، دار التعارف ، (بيروت، 1982م).
المجلسي، محمد باقر .
47_ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، (بيروت، 2008م).
المطلبي، ابو عبدالله .
48_ المسند، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1980م).
المقريزي، احمد بن علي.
49_ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت، 1997م).
ملك العلماء، علاء الدين.
50_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1 ، مطبعة الجمالية ، (القاهرة، 1910م).
ابن منظور، محمد بن مكرم.
51_ لسان العرب ، دار صادر، ط3 ، (بيروت، 1956م).

النيسابوري، ابو عبدالله.
52_ المستدرك على الصحيحين، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت، 1990م).
الهندي المتقي، علاء الدين .
53_ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط5 ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت، 1981م).
اليعمري، ابراهيم بن علي.
54_ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الازهرية، (القاهرة، 1986م).
اليمني، محمد بن علي.
55_ نيل الأوطار وشرح منتقى الاخيار من احاديث سيد الاخيار، دار الحديث، (القاهرة، 1993م).
ابو الاشبال، حسن .
56_ كتاب شرح صحيح مسلم، ط1 ، دار السلام ، (القاهرة، 1999م).
ابو حسان، محمد.
57_ احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، مكتبة المنارة ، (عمان، 1987م).
الألباني، محمد ناصر.
58_ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2 ، المكتب الاسلامي ، (بيروت، 1985م).
بدوي، احمد زكي.
59_ معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، (انجليزي - فرنسي – عربي)، مكتبة لبنان ، (بيروت، 1978م).
بهنسي، احمد فتحي.
60_ العقوبة في الفقه الاسلامي، مكتبة دار العقوبة، ط2، (القاهرة، 1961م).
الترمانيني، محمد بن عبدالله .
61_ الرق ماضيه وحاضره، ط1 ، دار القلم ، (بيروت، 1961م).
التونسي، محمد الطاهر.
62_ التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، ط2 ، الدار التونسية للنشر ، (تونس، 1984م).
حسن، حسن ابراهيم.
63_ تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي- الدولة العربية في الشرق ، ط1 ، مكتبة النهضة ، (القاهرة، 1964م).
الخطيب، جمال.
64_ تعديل السلوك الإنساني، مكتبة الفلاح، ط3، (ابو ظبي، 1995م).
شريف، فوزي.
65_ مبادئ التشريع الجنائى الاسلامى: دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة، مكتبة الخدمات الحديثة، ط2، (جدة، 1989م).
الشنقيطي، محمد الامين .
66_ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (بيروت، 1995م).
الراغي، عبدالعزيز.
67_ الاخبار القضاة، ط1 ، مطبعة الاستقامة ، (القاهرة، 1950م).
الزهوري، ابو عبدالله .
68_ كتاب سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، ط1 ، دار الفاروق ، (القاهرة، 2006م).
الزيلعي، جمال الدين.
69_ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، ط1، دار ابن خزيمة، (الرياض، 1993م).
الشهاوي، إبراهيم الدسوقي .
70_ السرقة في التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوصفي، مطبعة المدني، ط1، (القاهرة، 1961م).
الصرهيدي، مطيع الله.
71_ العقوبات التفويضية واهدافها في ضوء الكتاب والسنة، ط1، مطبوعات تهامة، (جدة، 1983م).
صفوت، احمد زكي .
72_ جمهرة رسائل العرب في عصور العربية، المكتبة العلمية ، (بيروت، 1990م).
الصلابي، علي محمد.
73_ أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ط1 ، دار التعارف ، (بيروت، 1976م).
عبد الباقي، محمد فؤاد .

74_ صحيح الجامع الصغير وزياداته، ط1 ، دار المعرفة ، (بيروت، 1981م).
75_ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ط2 ، دار الحديث ، (القاهرة، 1986م).
عبد الشافعي، عبداللطيف .
76_ عصر النبوة والخلافة الراشدة، دار الشؤون الثقافية العامة ، (القاهرة، 1989م).
العقاد، علي عبدالرزاق.
77_ عبقرية الصديق، ط1 ، دار الهلال ، (القاهرة، 1935م).
المرعشي، عبدالله .
78_ شرح إحقاق الحق - السيد المرعشي، دار الكتب الإسلامية ، (طهران، 1991م).
مغنية، محمد جواد.
79_ فقه الإمام على، ط1 ، دار العلم للملايين ، (بيروت، 1965م).
النراقي، محمد مهدي .
80_ ميزان الحكمة، ط1 ، دار الكتب الاسلامية ، (طهران، 2008م).